

السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الفِلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطْنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصَدْرُ عَنْ

وِزَارَةِ القَوَاعِدِ وَالتَّسْرِيحِ بِوِزَارَةِ العَسْكَرِ

٢٩ أغسطس ٢٠٠٤ م

١٣ رجب ١٤٢٥ هـ

العدد الخمسون

السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفُ الفِلَسْطِينِيُّ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطْنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصدر عن

وزارة العدل والتشريع بوزارة العدل

العدد الخمسون ١٣ رجب ١٤٢٥ هـ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨

٠٨-٢٨٢٩١١٧
مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

11/11/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

أغسطس ٢٠٠٤

الوقائع الفلسطينية

العدد الخمسون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٣	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة صلح في مدينة طوباس.	١-
١٥	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة بداية في دير البلح .	٢-
١٧	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة صلح في مدينة حلحول .	٣-
١٩	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة صلح في مدينة عنبتا .	٤-
٢١	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية .	٥-
٢٢	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الدعوة للانتخابات العامة .	٦-
٢٥	قرار رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٥م بتشكيل سلطة المياه وتعيين المهندس نبيل محمد الشريف .	٧-
٢٦	قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن تعيين السيد / ركاد محمود سالم .	٨-
٢٧	قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣م سعيد مصطفى حسن أبو جلاله .	٩-
٢٨	قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / أحمد إبراهيم جبارة .	١٠-
٢٩	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عبد الله محمد إبراهيم عبد الله .	١١-
٣٠	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيدة / سلوى كايد قنام .	١٢-
٣١	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن استمرار العمل بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧ المتعلق بتشكيل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل .	١٣-
٣٣	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل محكمة جمارك بدائية .	١٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٥	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة رؤساء نيابة في النيابة العامة .	١٥-
٣٧	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة .	١٦-
٣٩	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /سعد توفيق بسيسو .	١٧-
٤٠	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /محمد باسل ابراهيم سليمان .	١٨-
٤١	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين الدكتور /فؤاد حمدي بسيسو .	١٩-
٤٢	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عصام توفيق محمد مصالحة .	٢٠-
٤٣	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عادل جميل ساق الله .	٢١-
٤٤	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عبد الله أحمد السكافي .	٢٢-
٤٥	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /هاني صلاح صالح أبو حشيش .	٢٣-
٤٦	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / مروان نايف سماره .	٢٤-
٤٧	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /حسن عبد الفتاح عبد الله .	٢٥-
٤٨	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدة /رييحة ذياب حسين حمدان .	٢٦-
٤٩	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / فواز ياسين عبد الرحمن حسين .	٢٧-
٥٠	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / وائل وليد يوسف شراب .	٢٨-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥١	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع أطباء إلى درجة A4 في وزارة الصحة .	٢٩-
٥٣	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / جهاد إسماعيل قرشولي .	٣٠-
٥٤	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / إبراهيم شحادة المصري .	٣١-
٥٥	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / أنور حمتر قاسم الأغا .	٣٢-
٥٦	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / حسام ياسين طيبيل .	٣٣-
٥٧	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدة/ هند علي أحمد الخالدي .	٣٤-
٥٨	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين موظفين بدرجة مدير عام في ديوان الموظفين العام .	٣٥-
٥٩	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد/ هاني خليل الحصري .	٣٦-
٦٠	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / معن رشيد عريقات .	٣٧-
٦١	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / باسم راجح الجاغوب .	٣٨-
٦٢	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / أحمد عبد السلام مجدلاني .	٣٩-
٦٣	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / توفيق حامد البديري .	٤٠-
٦٤	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / جميل جمعة عبد الهادي سلامة .	٤١-
٦٥	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد/ ظاهر عبد الله القواسمي .	٤٢-
٦٦	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين موظفين رؤساء محاكم البداية .	٤٣-
٦٨	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد/ نهرو مصنطفي يوسف الحداد .	٤٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٩	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد /علي عبد الحميد شعث .	-٤٥
٧٠	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد /مفلح نادي الأقرع .	-٤٦
٧١	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /فايز شحدة شراب .	-٤٧
٧٢	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /علي عبد العزيز علي عامر .	-٤٨
٧٣	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السادة /١- محمود محمود حسين / ٢- يزيد عبد الرحمن الخويجي .	-٤٩
٧٤	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدة /نجاة مصطفى رفاعي العريضي .	-٥٠
٧٥	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة A4 في وزارة الثقافة .	-٥١
٧٦	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /علي فتح الله حسن الخليلي .	-٥٢
٧٧	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عبد الفتاح حمد الحاج صالح القلقيلي .	-٥٣
٧٨	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /ناجي خميس الهندي .	-٥٤
٧٩	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة A4 في أمانة الرئاسة .	-٥٥
٨٠	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عمر بكر الخزندار .	-٥٦
٨١	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /عبد الحفيظ شعبان مصطفى نوفل .	-٥٧

صفحة رقم	المحتويات	ميسل
٨٢	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / فضل سعيد كعوش .	-٥٨
٨٣	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / عبد الحفيظ محمد محارب السواركة .	-٥٩
٨٤	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيدة / هناء عون الشوا .	-٦٠
٨٥	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / "أحمد جواد" أمين ربعي .	-٦١
٨٦	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلي درجة A2 في وزارة المالية .	-٦٢
٨٨	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / ١- إبراهيم أبوحميد / ٢- بسام أبو غربية .	-٦٣
٨٩	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / يحيى جودت حافظ الشنار .	-٦٤
٩٠	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / باسم حسني محمد حمودي .	-٦٥
٩١	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / نصر حمدان خضير .	-٦٦
٩٢	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / عاطف محمد الخضري .	-٦٧
٩٣	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / ١- حسين محمد حجازي / ٢- محمود عبد ربه العجرمي .	-٦٨
٩٤	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / ١- حسين رجا العابد / ٢- رياض بدوي جبران .	-٦٩
٩٥	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلي درجة A4 في وزارة المالية .	-٧٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٩٦	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة /١- وجيه خليل حميدة / ٢- وليد عرفات الشريف .	٧١-
٩٧	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة A4 في وزارة الاقتصاد الوطني .	٧٢-
٩٨	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة A4 في الجهاز المركزي للإحصاء .	٧٣-
١٠٠	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / سعيد قاسم القدرة .	٧٤-
١٠١	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدة / ناديا أحمد رشيد الخياط .	٧٥-
١٠٢	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / ناصر سعد الدين علي ابراهيم .	٧٦-
١٠٣	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / أحمد حسين خالد عباس .	٧٧-
١٠٤	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / محمود توفيق سليمان جرادات .	٧٨-
١٠٥	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين موظفين بدرجة A3 في الجهاز المركزي للإحصاء .	٧٩-
١٠٦	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة /١- تيسير محمود أبو سنيه / ٢- فؤاد اسحق صيام .	٨٠-
١٠٧	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدتين / ١- نعمه عبد الرحمن عوض / ٢- أمل محمود صالح .	٨١-
١٠٨	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيدة / أسماء محمود الافغاني .	٨٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٠٠	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /محمد عوده الدباري .	٨٣-
١١٠	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة .	٨٤-
١١١	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /علاء أحمد علي القدوة .	٨٥-
١١٢	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /محمد سميح أمين النصر .	٨٦-
١١٣	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد /نبهان عبد الرحمن أسعد عثمان .	٨٧-
١١٤	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نقل السيد / منذر الشريف إلى ديوان الموظفين العام .	٨٨-
١١٥	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /ابراهيم سليم الأخرس .	٨٩-
١١٦	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع موظفين إلى درجة A3 في وزارة الزراعة .	٩٠-
١١٨	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /بسام محمد الخطيب .	٩١-
١١٩	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /جمال محمود أحمد برغوثي .	٩٢-
١٢٠	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين موظفين بدرجة A4 في ديوان الموظفين العام .	٩٣-
١٢٢	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /صالح محمد محمد نعراني .	٩٤-
١٢٣	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد /زياد جميل عبدا لفتاح .	٩٥-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٢٤	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد/إبراهيم سليمان أبوودقة.	-٩٦
١٢٥	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع غيث سلامة أبو غيث.	-٩٧
١٢٦	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد/رسمي حسن محمد علي.	-٩٨
١٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنسيق سفر الموظفين بعد تنسيب الوزراء.	-٩٩
١٢٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة لوضع برنامج عمل خاص بمحافظة القدس.	-١٠٠
١٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مراجعة مهام وهيكلية الوزارات.	-١٠١
١٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بنقل دائرة المواصفات والمقاييس.	-١٠٢
١٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل لجنة وزارية لمتابعة قرار مجلس الوزراء الخاص بإيواء العائلات المتضررة برفح.	-١٠٣
١٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤م بتنفيذ شارع في غزة.	-١٠٤
١٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الإشراف على المركبات الحكومية.	-١٠٥
١٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن قبول استقالة وزير الزراعة.	-١٠٦
١٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة لدراسة اوضاع المركز الجغرافي.	-١٠٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤م بإحالة ملف الفساد في وزارة الشباب والرياضة إلى النائب العام.	-١٠٨
١٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤م بمنع استيراد الألعاب النارية والمفرقات أو الاتجار بها.	-١٠٩
١٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص مساعدة مالية للأسرى الفلسطينيين المحررين.	-١١٠
١٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بتحديد عنوان رسمي للمتابعة من قبل المواطنين بخصوص جدار الضم.	-١١١
١٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بدعم صمود المواطنين في مناطق بناء جدار الضم.	-١١٢
١٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بمنح المساومة أو التفاوض على مسار جدار الضم.	-١١٣
١٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن القرض الأسباني.	-١١٤
١٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م بدراسة أوضاع محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني.	-١١٥
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م ببناء مقر لمركز الحاسوب الحكومي.	-١١٦
١٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات.	-١١٧
١٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الانترنت).	-١١٨
١٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن افتتاح مكتب للخدمات البريدية في مقرات المجالس المحلية.	-١١٩

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن منح معهد أبحاث السياسات الاقتصادية أولوية التعاقد لتنفيذ أبحاث لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية.	١٢٠-
١٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح العطاء رقم ١/٢٠٠٤).	١٢١-
١٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.	١٢٢-
٢٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين.	١٢٣-
٢١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.	١٢٤-
٢٥٥	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن حظر إدخال بعض السلع.	١٢٥-
٢٥٧	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن استيراد معجون رب الطماطم.	١٢٦-
٢٥٩	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تمديد فترة الاعتراض على العلامات التجارية.	١٢٧-
٢٦١	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن استيراد الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الاتجار بها.	١٢٨-
٢٦٣	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	١٢٩-

مرسوم رئاسي

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م

بإنشاء محكمة صلح في مدينة طوباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون تشكيل

المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تنشأ محكمة صلح في مدينة طوباس وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة بداية في دير البلح

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تنشأ محكمة بداية في مدينة دير البلح ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية للمحافظة الوسطى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م
بإنشاء محكمة صلح في مدينة حلحول

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تنشأ محكمة صلح في مدينة حلحول وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م

بإنشاء محكمة صلح في مدينة عنتابا

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تنشأ محكمة صلح في مدينة عنتابا وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للإنتخابات) على النحو التالي:

١- أ. جمال الشوبكي / رئيساً.

وعضوية كل من :

- | | |
|--------------------|----------------------------|
| ١٠- عبد الله غزلان | ٢- عبد الله عبد الدايم |
| ١١- وليد الحايك | ٣- تيسير كراجه |
| ١٢- د. غازي حنانيا | ٤- د. حسن الأعرج |
| ١٣- زياد أبو زياد | ٥- نظمي حرب |
| ١٤- سليمان الرومي | ٦- أمل خريشة |
| ١٥- د. فتحي الوحيد | ٧- حاتم عباس |
| ١٦- مريم الأطرش | ٨- د. عبد الرحمن أبو النصر |
| ١٧- د. محمد اشتية | ٩- د. ممدوح العكر |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي**رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م**
بشأن الدعوة للانتخابات العامة**رئيس دولة فلسطين****رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية****بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات
والصلاحيات،****وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.****وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،****وتحقيقاً للمصلحة العامة،****رسمنا بما هو آت:****مادة (١)****يتم البدء بإعداد سجل الناخبين وفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم السبت ٤
سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.**

مادة (٢)

يتم نشر سجل الناخبين الابتدائي للاعتراض اعتباراً من يوم السبت ٢٠ نوفمبر (تشرين ثاني) ولمدة خمسة أيام.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي :

١- تشكل سلطة المياه الفلسطينية.

٢- يعين المهندس / نبيل محمد الشريف رئيساً لها بدرجة وزير.

٣- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

١- يعين السيد / ركاد محمود سالم مستشاراً في مكتب سيادة الرئيس بدرجة وكيل مساعد.

٢- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١/٩/١٩٩٨م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / سعيد مصطفى حسن أبو جلاله إلى درجة مدير عام سلطة جودة البيئة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / أحمد ابراهيم جبارة مستشاراً لوزارة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة
وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / عبد الله محمد إبراهيم عبد الله وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي :

مادة (١)

تعين السيدة / سلوى كايد قنام (هديب) مديراً عاماً لوزارة شؤون المرأة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يستمر العمل بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧ المتعلق بتشكيل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

مادة (٢)

تباشر هيئة المحكمة الانعقاد للنظر في قضايا استئناف ضريبة الدخل.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل محكمة جمارك بدائية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنشأ محكمة خاصة تسمى محكمة قضايا الجمارك البدائية للمحافظات الشمالية يكون مقرها مدينة رام الله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة رؤساء نيابة في النيابة العامة:

١. أسعد علم الدين العلمي.

٢. سالم مصطفى جرار.

٣. عبد الناصر أبو عجوة.

٤. ياسر عدنان حماد.

٥. زين الدين محمد بسيسو.

٦. محمد عبد المجيد دغيش.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا بما يلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة :

١ . سامي محمد السرساوي .

٢ . نائل عطية مزهر .

٣ . محمد وجدي أو سويرح .

٤ . نهاد حسن أبو علي .

٥ . عصام محمود إسماعيل .

٦ . نجوى أحمد عبد الله .

٧. إسحق ياسر العلمي .

٨. لؤي عيد أبو النصر .

٩. حسام يوسف خلف .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / سعد توفيق بسيسو إلى درجة A2 في وزارة الإعلام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / محمد باسل إبراهيم سليمان إلى درجة A2 في وزارة الإعلام .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين الدكتور/ فؤاد حمدي بسيسو مستشاراً للرئيس للشؤون الاقتصادية
بدرجة وزير .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / عصام توفيق محمد مصالحة إلى درجة مدير عام في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد/ عادل جميل ساق الله إلى درجة وكيل مساعد A2 في وزارة

الإقتصاد الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / عبد الله أحمد السكافي إلى درجة A2 في وزارة الإقتصاد الوطني .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / هاني صلاح صالح أبو حشيش إلى درجة A4 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في المنظمات الشعبية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / مروان نايف سمارة إلى درجة مدير عام في سلطة الطيران المدني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / حسن عبد الفتاح عبد الله إلى درجة A2 في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

ترفع السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان إلى درجة وكيل مساعد في وزارة الشباب والرياضة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / فواز ياسين عبد الرحمن حسين إلى مستشار للوزير بدرجة وكيل مساعد في وزارة العمل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد/ وائل وليد يوسف شراب إلى درجة مدير عام (A4) في قناة فلسطين الفضائية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع كل من الأطباء التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة الصحة :

- ١- جهاد خليل سالم البدوي .
- ٢- غالب محمد الحاج مصطفى أبو بكر .
- ٣- أكرم محمد رشيد سمحان .
- ٤- محمد عبدة حسن أو شهلا .
- ٥- إبراهيم إسماعيل حسين الهباش .
- ٦- حيدر قاسم عبد المجيد القدرة .
- ٧- غيداء محمود أحمد الخالدي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / جهاد إسماعيل قرشولي الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم إلى درجة وكيل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / إبراهيم شحادة المصري وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في مكتب المنظمات الشعبية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد /أنور حمتو قاسم الأغا إلى درجة مدير عام في هيئة الإذاعة والتلفزيون .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ حسام ياسين طيبيل إلى درجة مدير عام في سلطة المياه الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / هند علي أحمد غانم الخالدي إلى درجة مدير عام في اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين كل من السادة التالية أسماؤهم بدرجة مدير عام في ديوان الموظفين العام
مفرزين للعمل في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين :

- ١- عبد الحميد محمد عبد الهادي أبو جياب . ٢- ندى عرسان مصطفى حويطي .
- ٣- رائد عباس عبد الرحيم حاج أحمد . ٤- ماجدة "محمد حمدي" المصري .
- ٥- صالح محمد عوض ناصر . ٦- آمنة عبد الجبار مفارحة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ هاني خليل جريس الحصري مستشاراً في وزارة الشؤون المدنية بدرجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / معن رشيد عريقات إلى درجة A3 في دائرة شؤون المفاوضات .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / باسم راجح حماد الجاغوب مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد/ أحمد عبد السلام حسن مجدلاني مستشاراً في أمانة الرئاسة بدرجة وكيل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / توفيق حامد توفيق البديري إلى درجة مدير عام في وزارة الحكم المحلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد / جميل جمعة عبد الهادي سلامة عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية في المحافظات الجنوبية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد/ طاهر عبد الله القواسمي إلى درجة مدير عام في ديوان قاضي
القضاة/ المحاكم الشرعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :
مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم رؤساء محاكم البداية : -

- ١ . الأستاذ / خالد حسن أبو جبر .
رئيساً لمحكمة بداية غزة
- ٢ . الأستاذ / هاشم سلمان القواسمي .
رئيساً لمحكمة بداية بيت لحم
- ٣ . الأستاذ / عبد الرحيم عبد الكريم أبو هاشم .
رئيساً لمحكمة بداية خان يونس
- ٤ . الأستاذ / طلعت محمود الطويل .
رئيساً لمحكمة بداية رام الله
- ٥ . الأستاذ / علي كامل الفرا .
رئيساً لمحكمة بداية دير البلح
- ٦ . الأستاذ / سعيد عبد الرحمن الشيخ .
رئيساً لمحكمة بداية طولكرم

- ٧ . الأستاذ / محمد عبد الغني العويوي . رئيساً لمحكمة بداية الخليل
٨ . الأستاذ / محمد عبد الفتاح الحروب . رئيساً لمحكمة بداية أريحا

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد/ نهره مصطفى يوسف الحداد مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد / علي عبد الحميد شعت وكيلاً لوزارة النقل والمواصلات .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / مفلح نادي حسن الأقرع مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً إلى الجبهة العربية الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / فايز شحدة أحمد شراب إلى درجة مدير عام في سلطة الأراضي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / علي عبد العزيز علي عامر إلى درجة وكيل مساعد في ديوان الموظفين العام مفرزاً إلى الإتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

- يعين السادة التالية أسماؤهم بدرجة A4 في مكتب المنظمات الشعبية :-
- ١ . محمود محمود حسين .
 - ٢ . يزيد عبد الرحمن الحويحي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

ترفع السيدة/ نجاة مصطفى رفاعي العريضي إلى درجة وكيل مساعد في وزارة الشؤون الإجتماعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة الثقافة :

- ١- عمر حلمي عاشور الغول .
- ٢- فايز عطا الله سالم السرساوي .
- ٣- ختام أحمد فارس كايد .
- ٤- حسن محمود حسن خضر .
- ٥- غسان خليل محمد زقطان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / علي فتح الله حسن الخليلي إلى مدير عام لوزارة الثقافة بدرجة A3 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / عبد الفتاح حمد الحاج صالح القلقيلي إلى درجة وكيل مساعد A2 في وزارة الثقافة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / ناجي خميس الهندي إلى درجة مدير عام A4 في وزارة الأشغال العامة والإسكان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في أمانة الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته:

- ١- عبد الله علي حمدان النجار .
- ٢- زكريا عطية حسين عطوان .
- ٣- نفين كمال عيد حامد .
- ٤- إبراهيم صبحي يوسف إدريس .
- ٥- وفيق شحادة مرضي أبو سيدو .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / عمر بكر الخزندار إلى درجة A4 في وزارة الصحة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عبد الحفيظ شعبان مصطفى نوفل إلى درجة A2 في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / فضل سعيد كعوش إلى درجة A2 في سلطة المياة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يزرع السيد / عبد الحفيظ محمد محارب السواركة إلى درجة A2 في التوجيه السياسي والوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تعين السيدة/ هناء عون الشوا مديراً عاماً في وزارة الشؤون الخارجية مفرزة للعمل في سفارة فلسطين في النرويج.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد / أحمد جواد " أمين ربيعي مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A2 في وزارة المالية:

١ . نديم عارف البراهمة .

٢ . اسعيد قاسم القدرة .

٣ . مصطفى عبد الله ذياب .

٤ . حسين محمود موسى الخطيب .

٥ . محمود بدري محمد البدر .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A3 في وزارة الأشغال العامة والإسكان:

١- إبراهيم خليل أبو حميد

٢- بسام شكري شاكر أبو غربية

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد / يحيى جودت حافظ الشنار بدرجة A4 في رئاسة مجلس الوزراء .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد/ باسم حسني محمد حمودي بدرجة A4 في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / نصر حمدان خضير بدرجة A4 في وزارة الأشغال العامة والإسكان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد / عاطف محمد الحضري إلى درجة A3 في سلطة الأراضي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة الشؤون الخارجية :

١ . حسين محمد علي حجازي . ٢ . محمود عبد ربه العجرمي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة العمل :

- ١ . حسين رجا حسين العابد .
- ٢ . رياض بدوي سلامة جبران .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة المالية :

١. حاتم يوسف أحمد يوسف .
٢. جهاد أسعد زماري .
٣. منى معروف المصري .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة السياحة والآثار:
١. وجيه خليل إبراهيم حميدة . ٢. وليد عرفات محمد الشريف .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة الاقتصاد الوطني :

١ . عمران محمد حمدان أبو صبيح . ٣ . زياد مصطفى أحمد طعمة .

٢ . آمال سمعان ترزي . ٤ . أحمد عمر أحمد يوسف .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في الجهاز المركزي

للاحصاء الفلسطيني :

- ١ . يوسف فلاح إسماعيل .
- ٢ . مجدي أحمد عبد الفتاح سمارة .
- ٣ . أمين أحمد مصطفى دريدي .
- ٤ . علا فرح محمد عوض .
- ٥ . نظمي محمد حامد حرب .
- ٦ . عناية عبد الرحيم عبد الغافر زيدان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / سعيد قاسم القدرة وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / ناديا أحمد رشيد الخياط إلى درجة A4 في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / ناصر سعد الدين علي إبراهيم إلى درجة A4 في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / أحمد حسين خالد عباس إلى درجة A4 في وزارة التخطيط .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / محمود توفيق سليمان جرادات بدرجة A4 في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم بدرجة A3 في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .
١- لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانه ٢- عفيف عبد الروهاب يوسف عبد العزيز

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

برفع السادة التالية أسماؤهم بدرجة A4 في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية :-

١- تيسير محمود أبو سنينة

٢- فؤاد اسحق صيام

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

ترفع السيدتان التالية أسماؤهن إلى درجة A4 في التوجيه السياسي الوطني :
١- نعمة عبد الرحمن طالب عوض ٢- أمل محمود أحمد صالح

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤ / ٥ / ٣١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

ترفع السيدة / أسماء محمود عبد الأفغاني إلى درجة A4 في وزارة الإعلام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / محمد عوده الدباري إلى درجة مدير عام A4 في وزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

برفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة :-

- ١- سليمان محمد حمد البريم
- ٢- مؤمن إسماعيل حسن البحصي
- ٣- أحمد جلال محمد أبو عطوان .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد / علاء أحمد علي القدوة إلى درجة A4 في سلطة الطيران المدني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / محمد سميح أمين النصر إلى درجة مدير عام A4 في محافظة قلقيلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / نبهان عبد الرحمن الحاج أسعد عثمان مستشاراً لوزير المالية بدرجة A2.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

والتقيماً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

ينقل السيد / منذر الشريف من وزارة الصحة إلى ديوان الموظفين العام .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد / إبراهيم سليم الأخرس إلى درجة A4 في وزارة الزراعة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A3 في وزارة الزراعة:-

١- يونس عوض جدوع.

٢- شاكر سليمان جودة.

٣- محمود حسين خليل.

٤- كمال محمد الهباش.

٥- عادل محمد بريغيث.

٦- يوسف حنا برباره.

٧- طارق مصباح صقر.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / بسام محمد الخطيب إلى درجة A4 في وزارة شؤون المرأة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد / جمال محمود أحمد برغوثي إلى درجة مدير عام A4 في وزارة الثقافة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم بدرجة A4 في ديوان الموظفين العام مفرزين للعمل في حزب الشعب :

١- عاصم جميل رأفت عبد الهادي.

٢- حيدر عبد الرحمن حسين عوض الله.

٣- نافذ ديب محمد غنيم.

٤- رزق عبد الله عمر أبو ناصر.

٥- بسام زكي أحمد مصلح.

مادة (٢)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / صالح محمد محمد نعراني إلى درجة A4 بديوان الموظفين العام مفرزاً للاتحاد العام لعمال فلسطين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / زياد جميل عبد الفتاح رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) والهيئة العامة للاستعلامات إلى درجة وكيل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / إبراهيم سلمان أبو دقة مستشار الرئيس لحقوق الإنسان الفلسطيني إلى درجة وكيل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد / غيث سلامة أبو غيث إلى درجة A3 في دائرة شؤون العشائر.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / رسمي حسن محمد علي إلى درجة مدير عام في وزارة الثقافة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن تنسيق سفر الموظفين بعد تنسيب الوزراء

مجلس الوزراء

بتنسيب من وزير الشؤون المدنية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٣/١٢/١٥ م

قرر مايلي :

مادة (١)

تلتزم وزارة الشؤون المدنية بتنسيق سفر موظفي الوزارات لأداء مهام رسمية

خارج البلاد، فقط بعد تنسيب الوزير المختص.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ م
الموافق : ٢١ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تشكيل لجنة لوضع برنامج عمل خاص بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعء الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسفما المءءة (٦٩) منه،

وعلى ما عرضته اللجنة الوزاءة للإصلاح،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعءة في ءبنة غزة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤م.

قرر ما فلى :

مءءة (١)

تشكل لجنة برئاسة وزفر الءخطفط وعضوفة الوزاءات ءاا الصلة لوضع برنامج عمل مءامل لعام ٢٠٠٤ فشملا القطاءاا الءفلمفة والصءفة والءقاففة والاءءماعفة والرفاضفة والبنة الءءفة فف القدس، وءءفء المواءااا المءلوبة للءنففء. وعرض البرنامج على المجلس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تنظيم مراجعة مهام وهيكلية الوزارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٦٩) منه،

وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية للإصلاح،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء: - جلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤م.

قرر ما يلي :

مادة (١)

تعتبر وزارة التخطيط مرجعاً لباقي الوزارات في تحديد مهامها وهيكليةاتها لأغراض الفصل في أي تداخل قد يقع بين صلاحياتها ، على أن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى اللجنة الوزارية للإصلاح.

مادة (٢)

على لجنة الإصلاح الوزارية دعوة الوزير المعني لدى بحث ومناقشة مهام وزارته أو هيكليةتها.

مادة (٣)

يصادق على الخطط التطويرية للوزارات بما في ذلك الرؤية والرسالة والمهام والهيكلية من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن نقل دائرة المواصفات والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٦٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٢/١/٢٠٠٤م.

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنقل دائرة المواصفات والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات إلى ملك مؤسسة المواصفات والمقاييس .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء

الخاص بإيواء العائلات المتضررة من العدوان الإسرائيلي على محافظة رفح

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٢ / ١ / ٢٠٠٤م.

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية خاصة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ / ١ / ٢٠٠٤ بشأن إيواء العائلات المتضررة من العدوان الإسرائيلي على محافظة رفح.

مادة (٢)

تتألف اللجنة من كل من وزير الأشغال العامة والإسكان "مقررًا" ، وزير المالية، وزير الحكم المحلي، وزير الزراعة، رئيس سلطة الأراضي، ومحافظ رفح.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ م

بشأن تنفيذ شارع في غزة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على تنسيب لجنة البنية التحتية الوزارية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٤/٣/٢ م

قرر مايلي :

مادة (١)

يخصص اعتماد مالي بقيمة مائتي ألف دولار أمريكي لتنفيذ شارع صغير لحل

الاختناق المروري الناجم عن إغلاق شارع صلاح الدين في مدينة غزة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م

الموافق : ١١ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن الإشراف على المركبات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم ٣ بتاريخ

٢٠٠٤/٢/٢٥

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٤/٣/٢

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنقل مسؤولية الإشراف على المركبات الحكومية إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية، بحيث تتولى كل وزارة أو مؤسسة حكومية المسؤولية عن مركباتها

بما يشمل الإشراف على تطبيق نظام الاستخدام ، الوقود ، الصيانة ، والتأمين .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢ / ٣ / ٢٠٠٤ م

الموافق ١١ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م بقبول استقالة / وزير الزراعة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المادة (٦٨) منه،
وعلى مرسوم تشكيل مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ م.
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من السيد / روجي فتوح وزير الزراعة.
قرر مايلي :

مادة (١)

تقبل استقالة السيد / روجي فتوح من منصبه كوزير للزراعة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

الموافق : ١٩ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة لدراسة أوضاع المركز الجغرافي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته ، المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية خاصة من وزير النقل والمواصلات (مقرراً) وعضوية ممثلين
عن وزارات :-
الأشغال العامة والإسكان ، التخطيط ، الزراعة ، الحكم المحلي ، سلطة الأراضي ،
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، سلطة المياه ، ودائرة شؤون المفاوضات .

مادة (٢)

تتولى اللجنة دراسة الرسالة المقدمة من المركز الجغرافي وتضع تصوراً لمهامه
وتبعيته الإدارية لرفعه إلى مجلس الوزراء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ م
الموافق ١٩ / من ذي القعدة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤م
بإحالة ملف الفساد في وزارة الشباب والرياضة
إلى النائب العام**

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٥/٠٩/م.و.أ.ق) بجلسته،

المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤م،

قرر مايلي :

مادة (١)

يحال ملف الفساد في وزارة الشباب والرياضة إلى النائب العام للتحقيق واتخاذ
المقتضى القانوني بحق المتورطين في الفساد في الوزارة المذكورة .

مادة (٢)

تتولى هيئة الرقابة العامة إجراء مراجعة شاملة لأوضاع وزارة الشباب والرياضة
من الناحيتين الإدارية والمالية وتقديم تقرير بذلك لمجلس الوزراء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٦ / من ذي القعدة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ م بمنع استيراد الألعاب النارية والمفرقات أو الاتجار بها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،
وعلى ما عرضه وزير الصحة والاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
١٠ / ١ / ٢٠٠٤ م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

منع إستيراد لعب المفرقات النارية ومسدسات الهواء أو الاتجار بها .

مادة (٢)

١- على وزير الاقتصاد الوطني اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف منح رخص
استيراد المواد المذكورة .

٢- على وزير الداخلية متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص مساعدة مالية للأسرى الفلسطينيين المحررين في اتفاق التبادل المرتقب بين حزب الله اللبناني وإسرائيل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،
وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى والمحررين ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته ، المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تخصص مساعدة مالية عاجلة للأسرى الفلسطينيين المحررين في اتفاق التبادل
المرتقب بين حزب الله اللبناني وإسرائيل .

مادة (٢)

يخصص مبلغ (١,٥٠٠٠,٠٠٠) مليون ونصف مليون شيكل شهرياً لتنفيذ
الموازنة المالية الخاصة بدعم صندوق الأسرى في سجون الاحتلال (الكتين) ،
بما لا يتعارض مع قانون الموازنة لعام ٢٠٠٤ م .

مادة (٣)

على وزير شؤون الأسرى والمحررين متابعة تنفيذ ذلك مع وزير المالية .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بتحديد عنوان رسمي للمتابعة من قبل المواطنين والفعاليات بخصوص جدار الضم والتوسع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوزارية لمتابعة الاثار الناجمة عن آثار
جدار الضم والتوسع الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ م ،
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية المذكورة ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد مكتب وزير الدولة السيد / قدورة فارس "مقرر لجنة متابعة آثار بناء
جدار الضم والتوسع" عنوانا لجميع الفعاليات وتلقي الشكاوي المتعلقة بالجدار
المذكور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بمنع المساومة أو التفاوض على مسار جدار الضم والتوسع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية لمتابعة آثار بناء جدار الضم والتوسع ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

يمنع أي شخص أو جهة رسمية أو غير رسمية من المساومة أو المفاوضة على مسار جدار الضم والتوسع منعاً باتاً كي لا يضيف ذلك شرعية على بنائه أو يؤثر في موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من هذا الجدار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن القرض الاسباني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تعلق جميع الإجراءات القانونية والعملية المتعلقة باستخدام أية مخصصات من القرض الإسباني المقدم للسلطة الوطنية الفلسطينية قبل عدة سنوات إلى حين حصول مجلس الوزراء على البيانات والمعلومات الكاملة بخصوص هذا القرض، واتخاذ القرار اللازم بشأنه .

مادة (٢)

على وزير التخطيط القيام بالاتصالات اللازمة لجمع المعلومات حول القرض المذكور ، وتقديم تقرير بما يتوصل اليه من معلومات واستنتاجات الى اللجنة الاقتصادية لبحث الموضوع وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه إلى مجلس الوزراء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م
بدراسة أوضاع محطات الإرسال
الإذاعي والتلفزيوني والفضائي واللاسلكي وترخيصها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤م ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة خاصة برئاسة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية
وزارتي الإعلام والداخلية لدراسة تصويب أوضاع محطات الإرسال الإذاعي
والتلفزيوني والفضائي واللاسلكي .

مادة (٢)

تقدم اللجنة نتائج الدراسة والتوصيات وخطة العمل لتنفيذ التوصيات إلى
مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

مادة (٣)

يشرع في تجديد رخص هذه المحطات بعد مصادقة مجلس الوزراء على نتائج الدراسة والتوصيات ، عبر اللجنة الخاصة وفي ضوء مسؤولية كل وزارة وفقاً لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ والقوانين النافذة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م ببناء مقر لمركز الحاسوب الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

على وزارة الاتصالات والتكنولوجيا إعداد دراسة جدوى فنية واقتصادية لبناء
مقر خاص ودائم لمركز الحاسوب الحكومي في مدينة رام الله ، بالتشاور مع
الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية ذات الاختصاص .

مادة (٢)

يوفر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ المشروع بعد مصادقة مجلس الوزراء على
دراسة الجدوى .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ولاسيما المادة (١٠) منه ،
وبناء على ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات وتكلف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبدء بإعداد الدراسات الفنية اللازمة لذلك .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت)
والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن مركز الحاسوب الحكومي،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تلتزم وزارة الاتصالات والتكنولوجيا بتوفير خدمة النفاذ إلى الشبكة العالمية
(الإنترنت) واستخدام البريد الإلكتروني إلى المؤسسات والدوائر الحكومية
من خلال الخدمات التي يوفرها مركز الحاسوب الحكومي وإتاحتها على أساس
تميز هذه الخدمات بالحدثة والسرية والكفاءة ونجاعة الحماية من الاختراق
الخارجي والصيانة والمنافسة محلياً.

مادة (٢)

تلتزم الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بالنفاذ إلى الشبكة العالمية
(الإنترنت) واستخدام البريد الإلكتروني من خلال الخدمات التي يوفرها
مركز الحاسوب الحكومي.

مادة (٣)

يجوز لأي من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية طلب الخدمة من خارج مركز الحاسوب الحكومي إذا تميزت هذه الخدمة علمياً أو تقنياً أو من حيث سرعة النفاذ والحماية من الاختراق الخارجي عن تلك المتوافرة في مركز الحاسوب الحكومي .

مادة (٤)

لا تعتمد أية تكاليف أو نفقات خاصة بخدمات تتلقاها الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية التي تتم خارج مركز الحاسوب الحكومي في مجال النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) واستخدام البريد الإلكتروني، إذا كانت هذه الخدمات متوافرة ومتاحة بالكفاءة والمنافسة محلياً في مركز الحاسوب الحكومي .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن افتتاح مكتب للخدمات البريدية
في مقرات المجالس المحلية والقروية والبلدية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه ،
وعلى قانون دائرة البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٠م المعمول به في محافظات
غزة،

وعلى نظام البريد والطرود البريدية رقم (٢) لسنة ١٩٥٥م المعمول به في
محافظات الضفة،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م،

قرر مايلي :

مادة (١)

على المجالس المحلية والقروية والبلدية تخصيص مكتب للخدمات البريدية في
مقراتها إلى حين توافر الاعتمادات المطلوبة لتوفير مقرات منفصلة .

مادة (٢)

على وزارة الاتصالات والتكنولوجيا افتتاحت وتشغيل مكتب للخدمات البريدية في أي مقر يتم تخصيصه من قبل المجالس المحلية والقروية والبلدية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م
الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن منح معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) أولوية التعاقد
 لتنفيذ أبحاث لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية**

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة بتحقيق الاستفادة من الخبرات العلمية والمهنية المتراكمة لدى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، ولضمان استمرار عمل المعهد كمؤسسة مستقلة أنشأتها منظمة التحرير الفلسطينية، وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

على الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية منح معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني أولوية التعاقد لتنفيذ الدراسات والمشاريع البحثية التي تقرر تلك الجهات تنفيذها بالتعاقد الخارجي .

مادة (٢)

تلتزم الحكومة الفلسطينية بتخصيص منحة مالية لتغطية المصاريف الأساسية للمعهد ، وتدرج المنحة في بند خاص ضمن قانون الموازنة العامة، مع تأكيد استقلالية المعهد ومعاملته أسوة بالجامعات الفلسطينية العامة .

مادة (٣)

على وزير المالية الإطلاع على احتياجات المعهد الطارئة، والنظر في توفير اعتماد مالي عاجل لتغطية مصاريفه الأساسية لعام ٢٠٠٤م وتقديم التوصيات في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء لغايات اتخاذ القرارات المناسبة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م
بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح العطاء رقم (٢٠٠٤/١)
الخاص بتوريد المركبات لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة لاسيما
المادة (١٦) منه ،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لطرح العطاء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بتوريد
المركبات لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك على النحو
التالي :

- ١- وكيل وزارة النقل والمواصلات . رئيساً
- ٢- مدير عام دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية أو من يقوم مقامه . عضواً
- ٣- مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه . عضواً
- ٤- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو من يقوم مقامه . عضواً
- ٥- مدير النقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات . عضواً

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل تشكيلها ، وتتخذ توصياتها بالأكثرية .

مادة (٣)

تتقيد اللجنة بالقواعد والشروط والاجراءات المقررة بموجب القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بخصوص طرح وتنفيذ العطاءات وترفع توصياتها لكل من وزير النقل والمواصلات ووزير المالية للمصادقة عليها .

مادة (٤)

على كل من وزير النقل والمواصلات ووزير المالية النظر مجتمعين في توصيات اللجنة واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها وإلا عدت توصياتها مصدقة حكماً .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ / من ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ م

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ ولاسيما المادة (٥٥) منه،
وعلى ما عرضه وزير العدل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ .

قرر ما يلي:-

الفصل الأول**تعريف وأحكام عامة****مادة (١)**

لغايات تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة

لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون : قانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ م.

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل

مؤسسة التحكيم : المؤسسة المرخص لها بإجراء التحكيم .

مادة (٢)

لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، علي أنه يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم تقديراً لنفقة واجبة أو تقديراً لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية.

مادة (٣)

يكون المحكم من الفلسطينيين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم، ويجوز أن يكون المحكم من الأجانب ممن أجاز لهم مزاولة مهنة التحكيم، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في فلسطين.

مادة (٤)

يجوز أن يكون المحكم من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها.

مادة (٥)

تعد الوزارة قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين في فلسطين ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦)

إذا طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم من المحكمة المختصة تعيين محكم أو مرجح فإنه يتعين عليها اختيار ذلك المحكم أو المرجح من ضمن قوائم المحكمين المعتمدين بالوزارة.

مادة (٧)

يشترط فيمن يقيد بقوائم المحكمين مايلي :

- ١- أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي ، مالم تمض على صدوره مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو محكوماً بإفلاسه مالم يرد إليه اعتباره.
- ٥- أن تتوفر لديه الخبرات العلمية والعملية وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٨)

يصنف المحكمون إلى فئات ثلاث على النحو التالي :

- ١- الفئة الأولى : وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، ويشترط

- فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط الآتية :
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات .
- ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة الى خبرة عملية لاتقل عن ثماني سنوات .
- ت- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن عشر سنوات .
- ث- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لاتقل عن خمس عشرة سنة .
- ٢- الفئة الثانية : وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي لاتقل قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني ولاتزيد علي (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية :
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن ثلاث سنوات .
- ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات .
- ت- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن ثماني سنوات .
- ث- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في المجالات الفنية والعملية

المطلوبة لاتقل عن عشر سنوات .

٣- الفئة الثالثة: وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراة .

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن سنتين .

ت- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لاتقل عن ست سنوات .

ث- أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لاتقل عن خمس سنوات .

مادة (٩)

يقدم طلب القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة محرراً على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة، إلى الدائرة المختصة بالوزارة، ويرفق مع الطلب ما يثبت شخصية مقدم الطلب ومحل إقامته وكل ما يتطلبه القانون وهذه اللائحة من مستندات .

مادة (١٠)

تعد الدائرة المختصة بالوزارة سجلاً تدون به طلبات القيد في قوائم المحكمين ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه، وتعطي الدائرة لمقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل.

مادة (١١)

يقبل في إثبات شخصية ومحل إقامة طالب القيد ما يأتي :
أ- بطاقة الهوية .
ب- جواز السفر .

مادة (١٢)

إذا تعدد محل الإقامة لطالب القيد فالعبرة بالمحل الثابت في بطاقة الهوية، ومع ذلك يجوز الاعتداد بالمحل الأخير إذا قام عليه دليل جدي بأي سند تقبله الدائرة المختصة بالوزارة، وفي هذه الحالة يتعين التأشير على الطلب وفي شهادة القيد بعنوان محل الإقامة الثابت بالبطاقة بالإضافة إلى المحل الآخر.

مادة (١٣)

تتحقق الدائرة المختصة بالوزارة من صحة البيانات المدونة في الطلب

والمستندات المرفقة به وتثبت نتيجة ذلك على الطلب، وإذا كان الطلب غير مستوفٍ لشروط تقديمه فيجب إخطار مقدمه لاستيفاء الشروط أو المستندات المطلوبة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لأول مرة وإلا اعتبر الطلب لاغياً،

مادة (١٤)

ترفع الدائرة المختصة بالوزارة الطلب الذي تحققت من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٥)

يصدر الوزير قراراً بقاء اسم المحكم الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة وتمنح له شهادة بذلك.

مادة (١٦)

- ١- يجدد القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة كل سنة، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة السنة.
- ٢- إذا لم يقدم المحكم طلب تجديد قيده في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة خلال الثلاثة أشهر الأولى بعد انتهاء السنة يشطب اسمه من هذه القوائم.
- ٣- إذا رغب من شطب اسمه من قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة في إعادة

قيده يعامل معاملة طالب قيد جديد .

مادة (١٧)

- ١- يوضع على طلب القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة لأول مرة طابع بقيمة عشرة دنانير أردنية .
- ٢- يوضع على طلب تجديد القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة طابع بقيمة خمسة دنانير أردنية .

مادة (١٨)

تختص الغرفة التجارية والصناعية بالقدس بمهمة التحكيم المؤسسي في فلسطين ويصدر بذلك قرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

مادة (١٩)

- يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشروط الآتية :
- ١- أن يكون الاتفاق مكتوباً ويكون مكتوباً في أي من الأحوال الآتية :
 - أ- إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف .

ب- إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

ت- إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع.

مادة (٢٠)

لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إذا كان ورثته جميعاً راشدين، فإذا كان أحد الورثة قاصراً فإن اتفاق التحكيم ينقضي إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه، أو أذنت المحكمة بالاستمرار فيه، وفي جميع الأحوال لا ينتهي اتفاق التحكيم إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى.

مادة (٢١)

يكون اتفاق التحكيم المقدم أمام هيئة التحكيم صحيحاً ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

مادة (٢٢)

لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف الكاملة، ولا يجوز للوصي على القاصر أو القيم عليه اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة بمنح ذلك الإذن.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

مادة (٢٣)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ويكون للأطراف حرية اختيار المحكمين وعددهم.

مادة (٢٤)

- ١- إذا تم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، يتولي كل طرف اختيار محكم من جانبه، ويكون لهم حق اختيار مرجح إذا لزم الأمر.
- ٢- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار المرجح يكون للمحكمين الذي تم اختيارهم حق اختياره وإذا لم يتفق على ذلك تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب من الأطراف أو أحدهم أو هيئة التحكيم، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.

مادة (٢٥)

- إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فيكون الأطراف قد قبلوا تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة ويكون لها في سبيل ذلك:
- أ- تنظيم إجراءات التحكيم.
 - ب- تعيين هيئة التحكيم من المحكمين المدرجين على لوائحها.
 - ت- البت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

ث- تحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها.

مادة (٢٦)

- ١- يكون للمحكم الذي تم اختياره لمهمة التحكيم أن يقبل أو يرفض هذه المهمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه باختياره، وفي حالة القبول عليه أن يثبت ذلك بإحدى حالتين :
 - أ- كتابة بتوجيه خطاب للأطراف يعلن فيه قبوله مهمة التحكيم.
 - ب- التوقيع على اتفاق التحكيم المذكور فيه اسمه.
- ٢- يجب على المحكم إذا قبل مهمة التحكيم أن يفصح للأطراف عن أية ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيده واستقلاله، فإذا قبل الأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم، لا يجوز لهم طلب رده.
- ٣- إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فلا يجوز له أن يتخلى عن إجراءات التحكيم بدون عذر مقبول.

مادة (٢٧)

- ١- يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيده المحكم واستقلاله توافر إحدى الحالات الآتية :
 - أ- إذا كان قريباً لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
 - ب- إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.

- ت- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الأطراف أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أو صيياء الأطراف أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها .
- ث- إذا كان النزاع ينطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له .
- ج- إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه .
- ح- إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً .
- خ- إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .
- ٢- تعتبر الحالات السابقة أسباباً لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها .

مادة (٢٨)

- ١- إذا نشأ لدى أحد الأطراف أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة يجوز له أن يطلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها ، على أنه لا يجوز لأي طرف طلب رد محكم كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا بناءً على أسباب تم اكتشافها بعد التعيين .
- ٢- في جميع الأحوال لا يجوز طلب رد المحكم بعد اختتام البيانات وإقفال باب

المرافعة .

مادة (٢٩)

يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسساً موضحاً به أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بنشوء سبب الرد .

مادة (٣٠)

- ١- تظر هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم في طلب الرد بحضور طالب الرد، وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرار هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بالرفض فيجب أن يكون مسبباً، ولطالب الرد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن .
- ٢- لا يجوز أثناء التحقيق في طلب الرد استجواب المحكم المطلوب رده ولا توجيه اليمين له .

مادة (٣١)

يترتب على تقديم طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه أمام المحكمة المختصة وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى حين الفصل في طلب الرد أو الطعن .

مادة (٣٢)

إذا رفض طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه ، فلا يجوز للمحكم الذي طلب رده مخاصمة طالب الرد بدعوى مستقلة إلا إذا كان الطلب قد تضمن إساءة تمس شخص المحكم ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم وصدور قرار التحكيم .

مادة (٣٣)

- ١- تنتهي مهمة المحكم إذا تم قبول طلب رده أو إذا توفى أو استقال لعذر مقبول أو أصابه عارض منعه من إكمال مهمته كالمرض أو فقدانه الأهلية أو أي سبب آخر .
- ٢- إذا انتهت مهمة المحكم يتم تعيين بديل منه بذات الطريقة التي عين فيها المحكم المنتهية مهمته أو من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم .
- ٣- يترتب على انتهاء مهمة المحكم وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى أن يتم تعيين محكم جديد .
- ٤- إذا عين محكم بدلاً من المحكم المنتهية مهمته امتد الميعاد المحدد لصدور قرار التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المحكم البديل .

الفصل الرابع إجراءات التحكيم

مادة (٣٤)

يجري التحكيم أمام هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار اجراءات إضافية للتحكيم أمام هيئة التحكيم على ألا تؤثر هذه الإجراءات على صلاحية هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣٥)

تكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل طرف منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

مادة (٣٦)

١- يجب على المدعي أن يقدم إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم طلباً مكتوباً مشتملاً على الآتي :

- أ- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
- ب- اسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
- ت- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.
- ث- اسم المحكم المختار إن وجد.

- ج- نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع.
- ٢- وعلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

مادة (٣٧)

تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بما يفيد تسلمها له، وإخطار المدعى عليه بنسخة منه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٨)

١- لهيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم أن تحدد مدة معينة للمدعي يلتزم خلالها بتقديم بيان خطي لهيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم يتضمن ادعاءاته والمسائل التي تكون محلاً للنزاع، وطلباته ومرفقاً به نسخاً عن الوثائق أو المستندات التي يستند إليها في دعواه، وعليه كذلك إرسال بيان مماثل للمدعى عليه.

٢- وإذا لم يقدم المدعي البيان الخطي خلال المدة المذكورة وذلك دون عذر مقبول فيجب على هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر رد ادعاء المدعي.

مادة (٣٩)

١- يجب على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب

وتسلمه بيان المدعي ومشمولاته مذكرة جوابية تتضمن دفعه وطلباته المقابلة إن وجدت مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها في دحض دعوى المدعي، ويرسل نسخاً عنها إلى هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم إمهاله مدة إضافية بناءً على طلبه لزيادة على عشرين يوماً.

٢- وإذا لم يقيم المدعي عليه بتقديم مذكرته الجوابية خلال المدة المذكورة فيجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعي الاستمرار في إجراءات نظر النزاع، ولا يعتبر ذلك إقراراً من المدعي عليه بإدعاء المدعي، وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً غيابياً استناداً إلى ما تم تقديمه أمامها من عناصر وأدلة وإثبات.

مادة (٤٠)

كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصوصية التحكيم يتم بمعرفة هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم، ويكون عن طريق مراسلين أو جهات رسمية، سواء كان الإجراء بناءً على طلب أطراف التحكيم أو بمبادرة من هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم، وعلي الجهات الرسمية المختصة أن يساعدوا هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم على أداء مهمتها في حدود اختصاصاتها.

مادة (٤١)

يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد أطراف التحكيم وإذا كان أحد الأطراف أجنبياً يرفق مع الإخطار أو التبليغ ترجمة قانونية له، ويتضمن الإخطار أو التبليغ البيانات التالية :

- ١- اليوم والتاريخ، والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار.
- ٢- اسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه إن وجد.
- ٣- اسم المطلوب تبليغه ولقبه ومهنته أو وظيفته وعنوانه بالكامل.
- ٤- اسم المراسل أو الجهة التي ستقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- ٥- اسم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

مادة (٤٢)

- ١- تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص المراد تبليغه أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم، أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ويجوز تسليمها في الموطن المختار المحدد بمعرفة أطراف التحكيم، ويوقع على استلامه التبليغ.
- ٢- في حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه تسلم الأوراق إلي من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من المقيمين معه من الأزواج والأقارب والتابعين، على أن يوقع من تسلم الأوراق باستلامها.

مادة (٤٣)

إذا لم يجد المراسل أو جهة التبليغ من يصح تسليم الأوراق له طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام، وجب عليه بيان ذلك في الأصل.

مادة (٤٤)

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون آخر بشأن تسليم الإخطارات أو التبليغات القضائية تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :

١- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة لمثلها القانوني أو من يقوم مقامه .

٣- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين ، وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في فلسطين يسلم لهذا الفرع أو الوكيل .

مادة (٤٥)

تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بتحديد موعد لحضور الأطراف جلسة التحكيم ، وعليها أن تبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة (٤٦)

في اليوم المعين لنظر النزاع يحضر الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة محام أو وكالة صادرة عن كاتب العدل أو من أية جهة رسمية أخرى مصدقة حسب الأصول ، وتودع صورة الوكالة بملف النزاع بعد الاطلاع

على الأصل من هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم دون الإخلال بحقوقها في طلب حضور أي من الأطراف شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٤٧)

في حال غياب أحد الأطراف أو من يمثله عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه قد أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان الأطراف قد أودعوا ملف النزاع ومذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم، ويعتبر القرار في هذه الحالة حضورياً، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه، فعلى هيئة التحكيم التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها الطرف الغائب، وإذا تعدد الأطراف المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يعلن لشخصه وجب على هيئة التحكيم في غير حالات الاستعجال تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعلن بها الأطراف الغائبين، ويعتبر القرار حضورياً في حق الأطراف المتخلفين عن الحضور في الجلسة التالية :

وكذلك يعتبر القرار حضورياً إذا حضر الطرف الغائب أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في النزاع .
وفي جميع الأحوال إذا حضر الطرف الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن .

مادة (٤٨)

إذا تبين لهيئة التحكيم أن غياب أحد الأطراف عن حضور الجلسة كان بسبب بطلان إعلانه أو تبليغه بموعدها، وجب عليها تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

مادة (٤٩)

تستمع هيئة التحكيم لأطراف النزاع، ويجوز لها أن تكتفي بتقديمهم المذكرات والوثائق إذا اتفقوا على ذلك.

مادة (٥٠)

تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية.

مادة (٥١)

لا يجوز لهيئة التحكيم بغير عذر مقبول تأجيل النزاع أكثر من مرة لذات السبب من قبل أحد الأطراف.

مادة (٥٢)

يتعين على هيئة التحكيم أن تمكن كل طرف من أطراف التحكيم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفعه كتابة أو شفاهةً بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها، ويراعى أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، وتقوم هيئة التحكيم باستيفاء كافة الأوراق أو المستندات اللازمة في النزاع ومن ثم تهيئتها للفصل فيها.

مادة (٥٣)

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها وتوجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود، ولكل محكم عضو في هيئة التحكيم الحق في توجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود ومناقشتهم من خلال رئيس هيئة التحكيم.

مادة (٥٤)

لأطراف التحكيم في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وتصدر هيئة التحكيم قراراً بذلك.

مادة (٥٥)

لأي من أطراف التحكيم طلب تأجيل نظر النزاع مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم مالدیه من أوراق أو مستندات أو أية ملاحظات تكون منتجة في النزاع ويجوز لهيئة التحكيم تأجيل نظر النزاع أو تكرار التأجيل لمدة أخرى تراها مناسبة إذا رأت مبرراً لذلك.

مادة (٥٦)

تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتقوم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر تحرره هيئة التحكيم، مثبتاً فيه تاريخ ومكان

انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم ، ويدون فيه كل ما يدور في الجلسة من أقوال وأفعال ، ويوقع على المحضر رئيس هيئة التحكيم وأعضاؤها وأطراف التحكيم ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناءً على طلبه .

مادة (٥٧)

١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إلزام الطرف الآخر بتقديم أي مستند منتج في النزاع يكون تحت يده وذلك في الحالات الآتية :

أ- إذا كان المستند مشتركاً بينه وبين خصمه ، وبوجه خاص إذا كان المستند محرراً لمصلحة الطرفين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .
ب- إذا كان الطرف الذي يكون المستند تحت يده قد استند إليه في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع .

ت- إذا كان المستند من الأوراق أو المستندات التي يجيز القانون مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

٢- يجب أن يتضمن الطلب بإلزام أحد الأطراف بتقديم ما لديه من مستندات منتجة في النزاع ما يلي :

أ- أوصاف المستند .

ب- مضمون المستند بقدر ما يمكن من التفصيل .

ت- الواقعة التي يستدل بها على المستند .

ث- مجموع الأدلة والقرائن والظروف التي تؤيد أن المستند تحت يد الطرف الآخر.

ج- سبب إلزام الطرف الآخر بتقديم المستند الذي يكون تحت يده.

مادة (٥٨)

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات شريطة أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة، وكذلك يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة إجراء كانت قد أمرت به مع بيان أسباب ذلك في قرار التحكيم.

مادة (٥٩)

يجب على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أو شهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة، وأن يصطحب الشاهد أو الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك، ويتم قبول الشاهد أو الشهود وسماع أقوالهم أمام هيئة التحكيم حسب الأصول المرعية، وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بذات الطريق.

مادة (٦٠)

١- لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في النزاع، وعليها

أن تذكر في منطوق قرارها المتعلق بتعيين الخبير بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، وتقدير هيئة التحكيم لأتعب الخبير، والطرف الذي يتحملها، والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير.

٢- إذا تضمن القرار الصادر بتعيين خبير تكليف أحد الأطراف بإيداع أمانة لحساب مصروفات الخبير وتخلف عن إيداعها فإن الخبير المعين يكون غير ملزم بأداء مهمته وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن ذلك كان بغير عذر مقبول.

مادة (٦١)

المخبير عند أداء مهمته أن يستمع إلي أقوال أطراف النزاع أو غيرهم وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات تكون متعلقة بالمسألة المبحوث عنها.

مادة (٦٢)

يقدم الخبير إلى هيئة التحكيم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد في قرار تعيينه، ولهيئة التحكيم مناقشة الخبير عن نتيجة تقريره، وإذا تعدد الخبراء فعلى هيئة التحكيم أن تبين في قرارها طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

مادة (٦٣)

يجوز لهيئة التحكيم أن تكلف الخبير تقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق ولأطراف النزاع تقديم تقارير استشارية لهيئة

التحكيم، وفي جميع الأحوال لا تكون هيئة التحكيم مقيدة برأي الخبراء.

مادة (٦٤)

لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في النزاع التي يكون متنازعا عليها، وتحرر هيئة التحكيم محضراً بإجراءات المعاينة.

مادة (٦٥)

على هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي بين الأطراف، بحيث تضمن مواجهة كل طرف للآخر في الإجراءات وتمكينه من العلم بإجراءات التحكيم والاطلاع على الأوراق والمستندات المنتجة في المواعيد المناسبة.

مادة (٦٦)

إذا أذنت المحكمة المختصة باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة في قضية منظورة بطريق التحكيم، فلها أن تقرر إيقاف الحجز أو اتخاذ الإجراء المستعجل دون المساس بموضوع النزاع، وعليها أن تقرر إلغاء الحجز حينما تقرر هيئة التحكيم ذلك.

مادة (٦٧)

١- لهيئة التحكيم أن تلزم أطراف التحكيم إيداع المبلغ الذي تراه مناسباً لتغطية المصاريف اللازمة أو التي قد تلزم لإجراءات التحكيم شريطة أن

يكون اتفاق التحكيم متضمناً صراحة قبول الأطراف هذا المبدأ.
٢- يودع المبلغ الذي تقرره هيئة التحكيم لدى صندوق المحكمة المختصة، ويشترط لإيداعه أو صرفه أو صرف أي جزء منه موافقة المحكمة المختصة.

مادة (٦٨)

لهيئة التحكيم أن ترجع إلى المحكمة المختصة لإجراء مايلي :

- ١- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يتخلف من الشهود عن الحضور.
- ٢- اتخاذ الإجراءات القانوني بحق الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء إنشهادة.
- ٣- إصدار الأمر بإلزام أطراف التحكيم بإيداع مبلغ من المال لتغطية نفقات التحكيم إذا لم يقيم الأطراف أو أي منهم بدفع ذلك المبلغ الذي أمرت به هيئة التحكيم.
- ٤- إصدار قرار بالإثابة القضائية في سماع أقوال الشاهد الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان متعذراً مثوله أمامها.
- ٥- إصدار الأمر بتأمين حضور شاهد للمثول أمام هيئة التحكيم في التاريخ المحدد في الطلب، في حالة ما إذا كان هذا الشاهد قد رفض المثول أمام هيئة التحكيم بناء على دعوة منها.
- ٦- تعيين محكم أو مرجح من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من الوزارة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
- ٧- الأمر بنشر قرار التحكيم أو جزء منه في الأحوال المنصوص عليها في

القانون.

الفصل الخامس

قرار التحكيم وتنفيذه

مادة (٦٩)

- ١- متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، وحجز القضية للتدقيق والمداولة وإصدار الحكم فيها.
- ٢- تتم المداولة سراً لا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعه.
- ٣- تحدد هيئة التحكيم عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار، أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥ من القانون .
- ٤- يجوز للأطراف أن يقدموا مذكرات ختامية خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.
- ٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها غير مقيدة بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٠)

- ١- لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء حجز القضية للتدقيق في المداولة أن تسمع أية إيضاحات من أحد الأطراف أو وكلائهم إلا بحضور الطرف الآخر، وليس لها أن تقبل أية مذكرات أو مستندات دون إطلاع الطرف الآخر عليها.
- ٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن ما قدم إليها من مذكرات أو مستندات أو ما

استمعت إليه من إيضاحات منتجاً في القضية فلها أن تمدد أجل النطق بقرار التحكيم، وفتح باب المرافعة من جديد يكون بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات، ويجب إخطار الأطراف بالميعاد المحدد للنظر في القضية.

مادة (٧١)

يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، وينطق به رئيس هيئة التحكيم أو المرجح في الجلسة المحددة للنطق به.

مادة (٧٢)

إذا صدر قرار التحكيم بالإجماع فيجب أن يوقع من أعضاء هيئة التحكيم، وإذا صدر بالأغلبية فيكتفي بتوقيعه من المحكمين الذين اشتركوا في إصداره، ويشار في محضر جلسة النطق به إلى الرأي المخالف.

مادة (٧٣)

يجب أن يشتمل قرار التحكيم على اسم المحكم الذي أصدره إذا كان منفرداً، أو أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره، وملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف التحكيم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ في ملف القضية.

مادة (٧٤)

إذا تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة أحد أعضائها أو وفاة المحكم إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد، أو إصابته، أو أي من أعضاء هيئة التحكيم بمرض يعيقه عن أداء مهمته، فللمحكمة المختصة أن تحل محل هيئة التحكيم بإجراء التصحيح أو إصدار القرار المتعلق بتفسير قرار التحكيم التي كانت تلك الهيئة قد أصدرته إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٧٥)

يجوز تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في فلسطين بعد منحه الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة وفقاً للشروط التي حددها القانون الفلسطيني ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

مادة (٧٦)

يشترط لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون:

- أ- صادراً بمقتضى اتفاق تحكيم قانوني بمقتضى قوانين البلاد التي صدر فيها.
- ب- صادراً عن هيئة التحكيم المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو مؤلفة بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف.
- ت- صادراً بمقتضى التشريع المتعلق بأصول التحكيم في البلد الذي صدر فيه.
- ث- قد اكتسب الدرجة النهائية في البلاد التي صدر فيها.
- ج- قد تناول مسألة يصح إحالتها قانونياً للتحكيم بمقتضى قوانين فلسطين وأن لا يكون تنفيذه منافياً للنظام العام في فلسطين.

مادة (٧٧)

تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ بحضور طالب التنفيذ (المحكوم له) وتتحقق من توافر الشروط التي تطلبها القانون ومن عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام والاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها ، وتصدر قرارها إما بالأمر بالتنفيذ أو بالرفض .

الفصل السادس**أحكام انتقالية وختامية****مادة (٧٨)**

تسري أحكام هذه اللائحة على كل تحكيم قائم عند نفاذها ولم يكن قد حجز للحكم فيه .

مادة (٧٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع (أبوعلاء)

رئيس مجلس الوزراء

مادة (٧٧)

تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ بحضور طالب التنفيذ (المحكوم له) وتتحقق من توافر الشروط التي تطلبها القانون ومن عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام والاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها ، وتصدر قرارها إما بالأمر بالتنفيذ أو بالرفض .

الفصل السادس**أحكام انتقالية وختامية****مادة (٧٨)**

تسري أحكام هذه اللائحة على كل تحكيم قائم عند نفاذها ولم يكن قد حجز للحكم فيه .

مادة (٧٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع (أبوعلاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المادة رقم (٧٠) منه،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين ولاسيما المادة (١٩) منه.

وبناءً على عرض وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤

قرر ما يلي:-

الفصل الأول

تصنيف الإعاقات وتعريفها

مادة (١)

نصنف الإعاقات على النحو التالي :

١- الإعاقة الحركية : هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم .

٢- الإعاقة الحسية : هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية طبقاً لم هو وارد في الملحق رقم (١) .

٣- الإعاقة الذهنية : هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص .

٤- الإعاقة العقلية : هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة .

٥- الإعاقة المزدوجة : هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد .

٦- الإعاقة المركبة : هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد .

إضافة الى التعاريف المذكورة يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (٢) .

مادة (٢)

- ١- تصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للمحق رقم (١) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو إنعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة:
- أ- تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.
 - ب- المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.
 - ت- الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.
 - ث- ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد.

- ٢- يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام ١٩٩٧م أساساً لتصنيف الإعاقات وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

خدمات المعوقين

مادة (٣)

- بطاقة المعوق : تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية

والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

مادة (٤)

التأهيل : مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال :

١- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة وللأشخاص المعوقين وأسرتهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل وإستراتيجياته.

٢- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعلم.

٣- قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز

الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطيئ التعلم.

٤- وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.

٥- قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال :

- التعليم ، رياض الأطفال ، مدارس ، جامعات ، مراكز خاصة .
- التدريب المهني والوظيفي .
- التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق ، شوارع ، مباني خاصة أو عامة ، دور عبادة ، مساح ، قاعات ، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل : كرسي متحرك ، نظارة ، معينة سمعية ، عكازات ، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق .

مادة (٥)

المشاغل الحمية :

- ١- تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل الحمية .
- ٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل

الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال .

٣- تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية نهائية .

٤- تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي .

مادة (٦)

بالإضافة إلى أية خدمات خاصة، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها مايلي :

١- برامج الوقاية والإرشاد .

٢- برامج الرعاية الطبية .

٣- برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل .

٤- التعليم والتدريب .

٥- النشاطات الترفيهية والرياضية .

٦- التسهيلات والموائمة البيئية .

مادة (٧)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بصفقتها المسئولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته

- المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كلفها له وتمثل بعض برامج التوعية في :
- ١- ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة .
 - ٢- استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ، سمعية ، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق .
 - ٣- وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة .

مادة (٨)

وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها :

- ١- اتحاد عام المعوقين .
- ٢- اتحاد الرياضة للمعوقين .
- ٣- منظمة حقوق المعوق .
- ٤- منظمة إرشاد وتأهيل المعوق .
- ٥- جمعيات التعليم والتعلم الخاص والدمج .
- ٦- جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق .
- ٧- جمعية الأولمبيات الخاصة .

مادة (٩)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب :-

- ١- جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.
- ٢- جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراس متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد وقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمر أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.
- ٣- وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من يدوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات.

مادة (١٠)

تضع وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك :

- ١- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.
- ٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في

مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.

٣- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين.

مادة (١١)

على وزارة الشؤون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلاً من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج.

الفصل الثالث

الحقوق الخاصة

مادة (١٢)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات التالية :-

أولاً : في المجال الاجتماعي :

- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية.
- ضرورة وجود مراكز أيوائية لشديدي الإعاقة ومشاكل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم.
- تطوير وحدة الإرشاد الحركي الخاصة بالمكفوفين.

ثانياً : في المجال الصحي :

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته ، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم.
- تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرتهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق وفي حالة عدم توفرها تتكفل

وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه .

ثالثاً : في مجال التعليم :

- تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية .
- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن اطار المناهج المعمول بها .
- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية .
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة .
- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس .
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة .
- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق .
- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة

- التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.
 - مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.
 - مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
 - استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل:

- ١- على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.
- ٢- على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.
- ٣- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.
- ٤- على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة

كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية ، غياب ، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرههم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم .

٥- كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند ج من الفقرة ٤ من المادة (١٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين .

خامساً: في مجال الترويج والرياضة:

- ١- على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق .
- ٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية .
- ٣- تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي :
 - أ- رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي .

ب- العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية .

ت- تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية .

٤- تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

سادساً : في مجال التوعية الجماهيرية :

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال مايلي :

١- القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة .

أ- أسباب وراثية : التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام .

ب- أسباب بيئية : مثل : الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية ، الإصابات المختلفة ، الكحول والعقاقير ، الأمراض العقلية .

ت- أسباب اجتماعية : مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية ... إلخ .

٢- التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات .

- ٣- القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.
- ٤- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.
- ٥- ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.
- ٦- تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.
- ٧- استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.
- ٨- قيام وزارة الثقافة ببحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.
- ٩- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
- ١٠- عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
- ١١- الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
- ١٢- توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
- ١٣- تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين.
- ١٤- تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

الفصل الرابع موائمة الأماكن العامة للمعوقين مادة (١٣)

يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو التالي :

- ١- مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.
- ٢- يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية.
- ٣- مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

مادة (١٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

مادة (١٥)

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في الموافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل

المثال :

- ١- التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل بدورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية.
- ٢- التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.
- ٣- استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.
- ٤- توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً.

مادة (١٦)

على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال مايلي :

- ١- أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.
- ٢- وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق.
- ٣- مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.
- ٤- توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم وإعاقاتهم.
- ٥- دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.
- ٦- مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق.
- ٧- ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.

- ٨- توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات .
- ٩- الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية .
- ١٠- السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك .
- ١١- قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب ان تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها .

مادة (١٧)

تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين علي النحو التالي :-

- ١- استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات .
- ٢- توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة .
- ٣- نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة .
- ٤- على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على ٢٥٪ من قيمة التذاكر .

مادة (١٨)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين:

- ١- تسهيل استخدام شبكة المعلومات (INTERNET)
- ٢- تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة .
- ٣- تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٢ / صفر / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤م

بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، ولاسيما المادة ٩٢ منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدتين بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤ و ٣/٨/٢٠٠٤

قرر ما يلي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذه (اللائحة)، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

١- السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

٢- الوزير: وزير المالية.

٣- الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها، ولغايات هذه اللائحة تشمل عبارة الوزير المختص :

أ- رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائريهم، ورؤساء

- مجالس إدارة المؤسسات ، وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء .
- ب- رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بتلك الدائرة .
- ج- رئيس مجلس إدارة أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بتلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة .
- ٤- الموظف : الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة أو بعقود أو على حساب المشاريع .
- ٥- الشخص : أي شخص من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص .
- ٦- مركز العمل : المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة أعماله الرسمية .
- ٧- المهمة الرسمية : إيفاد الموظف أو الشخص خارج أرض الوطن لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور لمدة لا تزيد عن شهر واحد سواء كانت المهمة داخل الوطن أو خارجه .
- ٨- الوفد : مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية خارج أرض الوطن .
- ٩- بدل تكلفة المعيشة : نفقات المعيشة اليومية التي تترتب على سفر الموظف / الشخص لأغراض تأدية المهمة الرسمية مثل (وجبات الطعام،

غسيل الملابس....) وفقا للشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٢)

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية :
المجموعة الخاصة، وتشمل :

رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم والمفتي العام للديار الفلسطينية وقاضي
قضاة المحاكم الشرعية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان الفتوى
والتشريع وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات الامن العام وفقا للمادة
(١٠٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ .

المجموعة الأولى : وتشمل :

الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم والمحافظين وما يعادلها من وظائف
ودرجات كادر قوات الامن العام، والنائب العام ومساعديه واعضاء المحكمة
العليا ورؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ونظراءهم
من اعضاء ديوان الفتوى والتشريع .

المجموعة الثانية : وتشمل :

المديرين العاميين ومن في حكمهم والقضاة واعضاء النيابة العامة ونظراءهم من
اعضاء ديوان الفتوى والتشريع وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات
الامن العام .

المجموعة الثالثة :

وتشمل باقي موظفي السلطة وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات الأمن
العام .

مادة (٣)

- أ- يعامل الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في الراتب على ألا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية مع مراعاة أية شروط ترد بهذا الشأن في عقود استخدامهم.
- ب- لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية باستثناء الذين سبق وأن شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى.

مادة (٤)

- أ- إذا كلف موظف أو شخص للقيام بمهمة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي :-

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار
الخاصة	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الأولى	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الثانية	كاملة	درجة سياحية	درجة أولى
الثالثة	مقعد	درجة سياحية	درجة ثانية

- ب- للوزير المختص أن يعامل أعضاء الوفد الذين لا تقل درجتهم عن الفئة الأولى

(حسب قانون الخدمة المدنية) معاملة رئيس الوفد من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر أعضاء الوفد مع رئيسه .

ت- تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدي فيها المهمة الرسمية .

ج- تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والوسيلة إلا في حالات عدم توفر البديل .

مادة (٥)

مهمة العمل الرسمية خارج الوطن

يصرف للموظف / الشخص الذي يكلف بمهمة رسمية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة تالياً :
أولاً : بدل تكلفة المعيشة

١- إذا كانت نفقات معيشة الموظف / الشخص خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض ، تصرف له المبالغ المحددة في البند (٢) ادناه عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية .

٢- لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدل تكلفة المعيشة إلى خمسة أصناف حسب مستويات الأسعار السائدة في كل دولة كما يلي :

بدل المعيشة	صنف الدولة
45	1
55	2
65	3
80	4
90	5

٣- نظرا لوجود بعض المدن في بعض الدول تتميز بتكلفة معيشة أعلى مما هو سائد في تلك الدول (المدن ذات الكلفة العالية) تصرف نفقات المعيشة المحددة لكل منها شرط أن تكون الإقامة في تلك المدن في الفندق.

٤- يطبق بدل تكلفة المعيشة على المهمات التي تؤدي في نفس اليوم.

٥- يضاف الى بدل تكلفة المعيشة المقرر أعلاه مبلغ ١٥ دولار امريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ ١٠ دولار امريكي للمجموعتين الأولى والثانية عن كل ليلة من ليالي المهمة.

ثانياً : بدل تكلفة المبيت في الفنادق :

١- إذا كانت نفقات مبيت الموظف / الشخص في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية أخرى أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف بحد أقصى المبالغ المحددة للمبيت في الفنادق لكل دولة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية باستثناء ما ورد في البند ٣ ادناه

٢- في حالة كانت تكلفة المبيت الفعلية لكل ليلة من ليالي المبيت في الفنادق

لأغراض تأدية المهمة الرسمية تساوي أو تقل عن البدل المقرر تصرف بدل تكلفة المبيت الفعلية.

٣- في الحالات التي تزيد تكلفة المبيت الفعلية في الفندق عن البدل المحدد في الجدول المرفق تستعاض قيمة التكلفة الفعلية لكل ليلة مبيت وبحد أقصى مقداره ٢٠٪ من المبالغ المحددة في الجدول المرفق شرط أن يكون المبيت غير شامل لخدمات الغرف أو أي نفقات شخصية أخرى .

٤- يجوز استعاضة تكلفة المبيت في الفنادق التي تدفع عند الوصول المبكر أو المغادرة المتأخرة.

ثالثاً : بدل المواصلات :

١- يصرف للموظف / الشخص بدل مواصلات من المنزل الي موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى المنزل مبلغ ١٠٠ دولار امريكي شاملا لضرائب المطارات ، ورسوم التأشيرات وغيرها .

٢- في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات عن المبلغ المحدد في البند (١) اعلاه تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط ارفاق ايصالات الدفع الاصلية .

٣- في الحالات التي تزيد فيها الضريبة عن ٢٥ دولار امريكي لكل مطار تصرف قيمة الزيادة بشكل منفصل عن بدل المواصلات المحدد في البند (١) وبشرط إرفاق أصل أي مستند بثبت دفع الضريبة .

رابعاً : بلدان التوقف القصير / الوسيطة .

١- تطبق أحكام هذه المادة على بلدان التوقف القصير الذي يفرض بالضرورة

للوصول إلى موقع المهمة الرسمية .

٢- تصرف البدلات المقررة في هذه المادة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة و ليلة واحدة فقط عند العودة اليها من خلال بلد وسيط .

خامساً : بدل المهمة الرسمية المستضافة :

١- في الحالات التي تكون فيها نفقات البيت في الفنادق وتكلفة المعيشة مغطاة من قبل حكومة أو جهة داعية أخرى سواء بدفع التكاليف مباشرة أو بمنح الموظف / الشخص مبلغاً نقدياً بهدف تغطية نفقات مبيته في الفنادق وتكلفة معيشته معاً ، يصرف نصف بدل المعيشة المحدد في جدول البدلات المرفقة ولكل يوم من أيام المهمة الرسمية .

٢- على جميع موظفي السلطة / الأشخاص الذين تتم استضافتهم سواء بتغطية نفقات البيت في الفنادق أو تغطية نفقات معيشتهم خلال فترة المهمة أو كليهما ، أو بتلقيهم مبالغ نقدية لذلك الغرض سواء من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية كانت التصريح بذلك ولكل مهمة بشكل منفصل ووفقاً للنموذج المرفق .

مادة (٦)

يتم صرف بدل المهمة بموجب الوثائق والمعززات التالية :

١- المجموعة الخاصة : قرار سفر بمهمة خارجية لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة الرسمية ، إضافة الى

- طبيعة المهمة الرسمية من حيث الجهة التي تتحمل التكاليف .
- ٢- المجموعات الأولى والثانية والثالثة : كتاب التكاليف أو الموافقة الصادرة عن الجهة ذات الاختصاص على أن يتم :
- أ- تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية .
- ب- تحديد طبيعة المهمة الرسمية وفقا لإحدى التصنيفات التالية :
- غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة .
- مستضافة من حيث المبيت فقط .
- مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة .
- ج- تحديد الجهة الداعية
- د- تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية .
- ٣- للمجموعة الخاصة نسخة من كتب ومراسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت .
- ٤- للمجموعات الأولى والثانية والثالثة نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية .
- ٥- قرار الوزير المختص بإيفاد الموظف / الشخص لتأدية مهمة رسمية .
- ٦- صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدي فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة .
- ٧- كعب تذكرة السفر .
- ٨- فواتير المبيت في الفنادق .

٩- نموذج التصريح الذي يعبأ بعد العودة من المهمة الرسمية.

مادة (٧)

مهمة العمل الرسمية الداخلية

يصرف للموظف / الشخص الذي يكلف بمهمة رسمية داخل ارض الوطن احدى
او جميع البدلات المدرجة تاليا :

أولاً : بدل تكلفة المعيشة

يصرف بدل تكلفة المعيشة وفقاً للشروط والتفاصيل الواردة أدناه :

١- بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ
التالية :

- المجموعة الخاصة ٤٠ دولار امريكي لكل ليلة اقامة .

- المجموعة الاولى والثانية ٣٥ دولار امريكي لكل ليلة اقامة .

- المجموعة الثالثة ٣٠ دولار امريكي لكل ليلة اقامة .

٢- يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه اذا تم تأدية المهمة دون مبيت .

ثانياً : بدل تكلفة المبيت في الفنادق :

إذا كانت نفقات مبيت الموظف / الشخص في الفنادق غير مغطاة من الجهة
الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض ، تصرف قيمة فاتورة الفندق
الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن ١٠٠ دولار
أمريكي لكافة المجموعات .

ثالثاً : بدل المواصلات :

يصرف بدل المواصلات من المنزل إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى المنزل

وبحد أقصى ١٠٠ دولار أمريكي في كل اتجاه مقابل فواتير أصلية.

١- يتم صرف بدل المواصلات من المنزل إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى المنزل

بمبلغ إجمالي قدره (٥٠٠) دولار شهرياً (مادة ٨) حسب رتبة الموظف وفقاً للجدول التالي:

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات

التالية: المادة (٨) فقرة ٤ من اللائحة رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤.

١- للمجموعتين الخاصة والاولى قرار سفر بمهمة داخلية لأغراض تأدية العمل

رسمي رسمي محدد فيه موقع المهمة ومدتها، والغرض منها والجهة التي تتحمل

تكاليفها.

٢- للمجموعتين الثانية والثالثة كتاب التكليف أو الموافقة الصادرة عن الوزير

ممنه المختص محدد فيه طبيعة المهمة.

أ- درجة الموظف.

ب- طبيعة المهمة.

- غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.

- مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.

- مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.

ج- نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت من الوزارة المختصة

د- تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.

٣- الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.

٤- الفواتير الأصلية للمبيت في بيوت الضيافة.

مادة (٩)

- يجوز صرف سلفة للمكلف بمهمة رسمية لا تتجاوز قيمة بدل المهمة المقررة بشرط :
- ١- إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من ١-٥ من المادة (٥) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الخارجية .
 - ٢- إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من ١-٢ من المادة (٨) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الداخلية .
 - ٣- أن يتم تسديد السلفة أو تسوية المهمة خلال فترة أقصاها ١٤ يوم من تاريخ عودة الموظف / الشخص إلى مركز عمله .

مادة (١٠)

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لآخر على ضوء التغير في الأسعار بالتنسيق من الوزير .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤م وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

جدول بدلات تكلفة المعيشة وتكلفة المبيت في الفنادق
لمهمات العمل الرسمية
صادر بموجب اللائحة رقم (/ ٢٠٠٤)
الدول الأوروبية

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
2	البنيا		55	140	195
	اندورا		100	90	190
	اروبا		110	270	380
5	النمسا		90	135	225
	النمسا	فيينا	150	135	285
4	بلاروسيا		80	115	195
5	بلجيكا		90	185	275
	بلجيكا	بروكسل	150	185	335
4	البوسنة والهرسك		80	120	200
3	بلغاريا		65	155	220
5	كرواتيا		90	110	200
	كرواتيا	زاغريب	110	110	220
3	قبرص		65	255	320
4	جمهورية التشيك		80	195	275
5	الدنمارك		90	170	260

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
3	كولومبيا		65	100	165
4	كوستاريكا		80	130	210
4	كوبا		80	125	205
	دومينيكا		100	130	230
5	جمهورية الدومينيكان		90	160	250
4	الأكوادور		80	115	195
4	السلفادور		80	125	205
	غرينادا		110	170	280
4	غواتيمالا		80	120	200
2	غويانا		55	150	205
5	هايتي		90	115	205
	هايتي	بورتا وبرينس	110	115	225
3	هوندوراس		65	115	180
5	جامايكا		90	110	200
	جامايكا	كنجستون	120	110	230
5	مارتينيك		90	70	160
	مارتينيك	فورت فرنسا	110	70	180
5	المكسيك		90	185	275
	المكسيك	مدينة المكسيك	110	185	295

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
4	مونتسيرات		80	80	160
3	نيغاراغوا		65	130	195
4	باناما		80	115	195
2	بوروغوي		55	85	140
5	البيرو		90	130	220
	ولاية كيتس ونيفيا		110	120	230
4	سانت لوشيا		80	230	310
5	سانت وغرينادينس		90	185	275
4	سورينام		80	100	180
4	ترينيداد وتوباغو		80	160	240
5	جزر الكيكوس وطارق		90	155	245
3	الولايات المتحدة		65	155	220
5	الاوروغوي		90	110	200
5	فنزويلا		90	155	245

الصف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	80	65	55	45

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
	الدنمارك	كوبنهاجن	120	170	290
5	استونيا		90	130	220
5	فنلندا		90	140	230
	فنلندا	هلسينكي	120	140	260
5	فرنسا		90	200	290
	فرنسا	باريس	140	200	340
5	المانيا		90	195	285
	المانيا	برلين	120	195	315
5	اليونان		90	160	250
	اليونان	اثينا	140	160	300
4	هنغاريا		80	140	220
5	ايسلندا		90	155	245
	ايسلندا	ريكافيك	130	155	285
5	ايرلاندا		90	190	280
	ايرلاندا	دبلن	150	190	340
5	ايطاليا		90	180	270
	ايطاليا	روما	170	180	350
4	لاتفيا		80	150	230
	ليختين شتاين		100	120	220

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	ليتوانيا		*90	130	220
	ليتوانيا	فيلينوس	100	130	230
	لوكسمبورغ		100	185	285
5	مقدونيا جمهورية يوغسلافيا السابقة		65	110	175
	مالطا		110	110	220
5	مولدافيا		80	105	185
	موتاكو		110	195	305
5	هولندا		90	190	280
	هولندا	امستردام	140	190	330
4	انتيل الهولندية		100	180	280
5	النرويج		90	185	275
	النرويج	اوسلو	130	185	315
5	بولندا		90	175	265
	بولندا	وارسو	110	185	285
5	البرتغال		90	185	275
	البرتغال	ليسبون	110	185	295
4	رومانيا		65	220	285
	روسيا الاتحادية		90	230	320
	روسيا الاتحادية	موسكو	110	230	340

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
	سان مارينو		120	115	235
4	صربيا ومونتينيغرو		80	185	265
4	جمهورية سلوفاكيا		80	160	240
5	سلوفينيا		90	95	185
	سلوفينيا	جلوبليجانا	110	95	205
5	اسبانيا		90	170	260
	اسبانيا	مدريد	130	170	300
5	السويد		90	195	285
	السويد		140	195	335
5	سويسرا	ستوكهولم	90	155	245
	سويسرا		130	155	285
5	تركيا	جنيف	90	140	230
5	اوكرانيا		90	160	250
5	المملكة المتحدة		90	220	310
	المملكة المتحدة		140	220	360

الصف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	4	65	55	45

دول الشرق الأوسط ووسط اسيا

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
2	افغانستان		55	65	120
5	الجزائر		90	230	320
	الجزائر	الجزائر	110	230	340
2	ارمينيا		55	110	165
5	اذربيجان		90	160	250
	اذربيجان	باكو	100	160	260
5	البحرين		90	210	300
	البحرين	مانامه	100	210	310
5	جيبوتي		90	135	225
	جيبوتي	جيبوتي	110	135	245
3	مصر		65	145	210
4	جورجيا		80	140	220
3	ايران		65	120	185
2	العراق		*55	65	120
4	الاردن		80	130	210
5	كازاخستان		90	175	265
5	الكويت		90	215	305
	الكويت	مدينة	120	215	335
5	قيرغايستان		90	150	240

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
	قيرغاسيستان	بيشكيك	100	150	250
4	لبنان		80	180	260
5	ليبيا		90	125	215
	ليبيا	طرابلس	110	125	235
3	موريتانيا		65	60	125
5	المغرب		90	160	250
	المغرب	الرباط	100	160	260
5	عمان		90	165	255
	عمان	مسقط	100	165	165
3	باكستان		65	140	205
5	قطر		90	160	250
5	السعودية		90	130	220
	السعودية	الرياض	100	130	230
1	الصومال		45	40	85
	السودان		90	150	240
	السودان	الخرطوم	100	150	250
4	سوريا		80	160	240
1	طاجيكستان		45	100	145
5	تونس		90	80	170

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
4	توركمنستان		80	105	185
5	الامارات العربية المتحدة		90	155	245
	الامارات العربية المتحدة	أبوظبي / دبي	100	155	255
5	اوزباكستان		90	135	225
	اوزباكستان	طشقند	140	135	275
3	اليمن		65	120	185

الصف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	80	65	55	45

دول أمريكا الجنوبية والشمالية

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	الولايات المتحدة		90	200	290
		واشنطن	90	200	290
	أنجويلا		110	95	205
	انتيغيو وبرابودا		150	160	310
3	الارجنتين		65	210	275
5	باهاما		90	210	300
	باهاما	ناساو	140	210	350
	باربادوس		100	145	245
4	بيليز		80	120	200
5	برمودا		90	215	305
	برمودا	هاميلتون	140	215	355
1	بوليفيا		45	105	150
2	البرازيل		55	110	165
5	جزر بريطانيا العذراء		90	160	250
	جزر بريطانيا العذراء	تورتولا	120	160	280
5	كندا		90	125	215
4	جزر الكايمان		80	220	300
4	تشيلي		80	135	215

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
3	كولومبيا		65	100	165
4	كوستاريكا		80	130	210
4	كوبا		80	125	205
	دومينيكا		100	130	230
5	جمهورية الدومينيكان		90	160	250
4	الأكوادور		80	115	195
4	السلفادور		80	125	205
	غرينادا		110	170	280
4	غواتيمالا		80	120	200
2	غويانا		55	150	205
5	هايتي		90	115	205
	هايتي	بورتا وبرينس	110	115	225
3	هوندوراس		65	115	180
5	جامايكا		90	110	200
	جامايكا	كنجستون	120	110	230
5	مارتينيك		90	70	160
	مارتينيك	فورت فرنسا	110	70	180
5	المكسيك		90	185	275
	المكسيك	مدينة المكسيك	110	185	295

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
4	مونتسيرات		80	80	160
3	نيغاراغوا		65	130	195
4	باناما		80	115	195
2	بوروغري		55	85	140
5	البيرو		90	130	220
	ولاية كيتس ونيفيا		110	120	230
4	سانت لوشيا		80	230	310
5	سانت وغرينادينس		90	185	275
4	سورينام		80	100	180
4	ترينيداد وتوباغو		80	160	240
5	جزر الكيكوس وطارق		90	155	245
3	الولايات المتحدة		65	155	220
5	الاوروغوي		90	110	200
5	فنزويلا		90	155	245

الصف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	80	65	55	45

الدول الآسيوية ودول المحيط الهادي

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	استراليا		90	145	235
4	بنغلادش		80	170	250
1	بهوتان		45	55	100
	بروناي دار السلام		100	125	225
4	كامبوديا		80	110	190
5	الصين		90	155	245
	الصين	هونغ كونغ	130	165	295
	الصين	ماكاو	100	145	245
4	فيجي		80	85	165
3	الهند		65	200	265
4	اندونيسيا		80	155	235
5	اليابان		90	205	295
	اليابان	طوكيو	160	205	365
3	كيريباتي		65	50	115
5	الجمهورية الكورية الجنوبية		90	220	310
	الجمهورية الكورية الجنوبية	سينول	150	220	370
2	جمهورية لاوس الشعبية		55	75	130
3	ماليزيا		65	125	190

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	مالديف		90	85	175
4	جزر المارشال		80	90	170
3	مايكرونيسيا		65	80	145
3	مانغوليا		65	75	140
3	مينا مار		65	95	160
4	ناورو		80	135	215
3	نيبال		65	130	195
5	نيوزيلاند		90	135	225
2	نيو		55	80	135
4	بالاو		80	150	230
2	غينيا الجديدة		55	90	145
4	الفلبين		80	150	230
2	ساموا		55	90	145
	سنغافورة		100	145	245
4	جزر السلمون		80	65	145
2	سيرلانكا		55	140	195
3	تايلاند		65	170	235
4	تيمور الشرقية		80	110	190
1	تونجا		45	75	120

اغتسطس ٢٠٠٤

الوقائع الفلسطينية

العدد الخمسون

الصنف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
4	فاناتو		80	105	185
3	فيتنام		65	125	190

الصنف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	80	65	55	45

الدول الأفريقية

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	انجولا		90	150	240
	انجولا	لواندا	120	150	270
3	بنين		65	80	145
4	بوتسوانا		80	85	165
5	بوركينافاسو		90	75	165
4	بوروندي		80	60	140
5	الكاميرون		90	180	270
	الكاميرون	ياواندي	100	180	280
5	كيب فيردي		90	60	150
	كيب فيردي	برايا	100	60	160
3	جمهورية أفريقيا الوسطى		65	80	145
5	تشاد		90	90	180
	تشاد	انجامينا	110	90	200
5	كوموروس		90	100	190
	كوموروس	موروني	110	100	210
5	جمهورية الكونغو الديمقراطية		90	125	215
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كينشاسا	120	125	245
5	جمهورية الكونغو الديمقراطية		90	115	205

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	برازافيل	130	115	245
5	كوت دوافوار		90	95	185
	كوت دوافور	ابيدجان	100	95	195
5	غينيا اكواتوريال		90	45	135
	غينيا اكواتوريال	مالايو	100	45	145
5	اريتيريا		90	120	210
5	اثيوبيا		90	130	220
5	الجابون		90	80	170
	الجابون	ليبرفيل	110	80	190
3	جامبيا		65	90	155
3	غانا		65	100	165
3	غينيا		65	95	160
3	غينيا بيساو		65	70	135
5	كينيا		90	125	215
1	ليسوتو		45	55	100
5	ليبيريا		90	110	200
	ليبيريا	مونروفيا	120	110	230
5	مدغشقر		90	95	185
4	ملاوي		80	130	210

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	مالي		90	65	155
	مالي	باماكو	110	65	175
4	موريشيوس		80	140	220
5	موزامبيق		90	150	240
4	ناميبيا		80	80	160
4	النيجر		80	75	155
5	نيجيريا		90	205	295
	نيجيريا	ابوجا / لاغوس	100	205	305
5	راواندا		90	90	180
	راواندا	كيغالي	120	90	210
5	ساو توم وبرنسايب		90	85	175
	ساو تون وبرنسايب	ساو توم	100	85	185
5	السنغال		90	80	170
	السنغال	داكار	100	80	180
	سيشل		100	125	225
4	سيراليون		80	95	175
4	افريقيا الجنوبية		80	100	180
3	سوازيلاند		65	90	155
4	تانزانيا		80	150	230

الصف	الدولة	مدن عالية التكاليف	بدل المعيشة	الفندق	المجموع
5	توجو		90	75	165
3	اوغندا		65	155	220
3	زامبيا		65	85	150
4	زامبابوي		80	135	215

الصف	5	4	3	2	1
بدل المعيشة	90	80	65	55	45

نموذج تسوية مهمة عمل رسمية خارجية / داخلية
صادر بموجب اللائحة رقم (/ ٢٠٠٤)

أولاً : البيانات الشخصية :

		الاسم الكامل	
رقم جواز السفر		رقم الهوية	
		الدرجة الوظيفية	
البلد الوسيط		البلد الذي أدت فيه المهمة	
الى تاريخ		من تاريخ	
		فترة المهمة	
		جهة العمل	

ثانياً : بيانات تحديد طبيعة المهمة : حدد طبيعة مهمة السفر بوضع إشارة علي الحالة التي تنطبق على المهمة .

- تولت جهة خارجية تغطية نفقات المبيت في الفنادق / بيوت الضيافة إضافة إلى نفقات تكلفة المعيشة خلال المهمة بدفع التكاليف مباشرة .
- تولت جهة خارجية تغطية نفقات المبيت في الفنادق / بيوت الضيافة فقط خلال المهمة بدفع التكاليف مباشرة .
- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات المبيت في الفنادق

ونفقات تكلفة المعيشة معاً.

- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات تكلفة المعيشة فقط.

البدلات المطلوب صرفها :

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة.

- بدل معيشة.

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة وبدل المعيشة معاً.

ثالثاً : بيانات تحديد طبيعة مهمة بلد التوقف القصير :

اسم البلد	تاريخ الدخول	تاريخ الخروج

- تولت جهة خارجية تغطية نفقات المبيت في الفنادق / بيوت الضيافة إضافة إلى نفقات تكلفة المعيشة خلال المهمة بدفع التكاليف مباشرة.

- تولت جهة خارجية تغطية نفقات المبيت في الفنادق / بيوت الضيافة فقط خلال المهمة بدفع التكاليف مباشرة.

- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات المبيت في الفنادق ونفقات تكلفة المعيشة معاً.

- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات تكلفة المعيشة فقط.

البدلات المطلوب صرفها :

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة .

- بدل معيشة .

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة وبدل معيشة معاً .

رابعاً : بيانات تحديد طبيعة مهمة البلد الوسيط

- تولت جهة خارجية تغطية نفقات المبيت في الفنادق / بيوت الضيافة إضافة

الى نفقات تكلفة المعيشة خلال المهمة بدفع التكاليف مباشرة .

- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات المبيت في الفنادق

ونفقات تكلفة المعيشة معاً .

- تولت جهة خارجية تزويدي بمبلغ نقدي لتغطية نفقات تكلفة المعيشة فقط .

البدلات المطلوب صرفها :

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة .

- بدل معيشة .

- بدل مبيت في الفندق حسب الفواتير المرفقة وبدل معيشة معاً .

خامساً : بيانات تحديد بدل مواصلات خارجية / داخلية مدفوعة زيادة عن

المبلغ المحدد المقطوع .

- لقد تكلفت مصاريف مواصلات بقيمة تزيد عن البدل المقطوع للمهمات الخارجية، أرفق ايصالات الدفع الاصلية واطلب صرف فرق المبلغ بقيمة دولار امريكي.

- لقد تكلفت مصاريف مواصلات للمهمة الداخلية المذكورة ، ارفق ايصالات الدفع الأصلية واطلب صرف فرق المبلغ بقيمة العملة

سادساً : بيانات تحديد قيمة ضرائب المطارات

- لقد تكلفت ضرائب مطارات بقيمة تزيد عن ٢٥ دولار امريكي، أرفق ما يثبت ذلك واطلب صرف فرق المبلغ بقيمة دولار امريكي.

سابعاً : مبلغ السلف المدفوعة على حساب المهمة.

- لم احصل على سلفة على حساب المهمة قبل السفر.

- حصلت على سلفة بمبلغ على حساب المهمة بتاريخ من قبل

اسم الموظف / الشخص : التوقيع :

التاريخ : / / م

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

الموافق: ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الاقتصاد الوطني

رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن حظر إدخال بعض السلع

وزير الاقتصاد الوطني

بعد التشاور والتنسيق مع سلطة جودة البيئة وحفاظاً على سلامة الصحة العامة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- ١- يحظر إدخال السلع المدرجة أدناه إلا بموجب موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة :-
 - أ- المواد الكيميائية بجميع أنواعها.
 - ب- عبوات المواد الكيميائية الفارغة بجميع أنواعها.
 - ج- الخراطيم والبلاستيك المستعمل.
 - د- الإسبست القديم.
 - هـ- الزيوت المحروقة.
 - و- المبيدات الحشرية الزراعية التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية.

ز- أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجزائها.

مادة (٢)

على موظفي وزارة الاقتصاد الوطني في دائرة المعابر إعادة أي سلعة من السلع المذكورة أعلاه ما لم تكن حاصلة على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة.

مادة (٣)

إذا تعذر إمكانية إعادة تلك السلع يتم التحفظ عليها ومصادرتها تمهيداً لإتلافها على نفقة صاحبها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٣ / جمادى الآخرة / ١٤٢٤ هـ

ماهر المصري
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الإقتصاد الوطني

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

شأن استيراد معجون رب الطماطم

وزير الإقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على قرار وزير الإقتصاد والتجارة الصادر بتاريخ
٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠م.

وعلى قرار وزير التموين الصادر بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٢م.

وبناء على الدراسة المقدمة من قسم الصناعات الغذائية في الوزارة بتاريخ
٣١ / ٨ / ٢٠٠٣م

بشأن معجون رب الطماطم.

قرر مايلي :

مادة (١)

يستمر العمل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠م الخاص بوقف استيراد
معجون الطماطم "الصلصة" الاسرائيلية.

مادة (٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

الموافق : ٢١ / من ذي القعدة / ١٤٢٤ هـ

ماهر المصري
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تمديد فترة الاعتراض على العلامات التجارية

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٥٢م والمعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون العلامات التجارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا مايلي :

مادة (١)

تمدد فترة الاعتراض على العلامات التجارية المنشورة في الوقائع الفلسطينية العدد (٢٦) خاص إلى ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٤م وذلك بسبب عدم تمكن الجمهور من الاطلاع عليها لاسباب قاهرة.

سادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٤ م
الموافق ٢٢ / ذي القعدة / ١٤٢٤ هـ

ماهر المصري
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن استيراد الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الإتجار بها وإنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية ولاسيما المادة (٧) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤، بشأن دراسة أوضاع محطات الإرسال،

قرر ما يلي:-

مادة (١)

لا يجوز استيراد الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الإتجار بها أو صيانتها إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة.

مادة (٢)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة أو الترويج لها أو بيع شرائحها إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
ه من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٤ ميلادية.

عزام الأحمد

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

إعلان

صادر عن وزارة الحكم المحلي

بشأن أمر إلغاء جزء من منطقة التنظيم المحلية في بلدية دير الغصون / طولكرم

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/أ+هـ) والمادة (١٣/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الاطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٤) تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ بموجب القرار رقم (١٤٦) أمر بإلغاء المنطقة التي تشمل القطعة رقم (٨) حوض (٨٦٧٥) من منطقة التنظيم المحلية لبلدة دير الغصون، وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في بلدية دير الغصون وفي مقر الحكم المحلي / طولكرم، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

جمال الشوبكي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع تقليص عرض الشارع المار بالقسائم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من ١٨م إلى ١٦م بدون ارتداد ضمن مخطط تفصيلي للشوارع التجارية المحصورة بين (شوارع عمر المختار - جمال عبد الناصر - القادسية - نجم الدين العربي) غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع تقليص عرض الشارع المار بالقسائم (٢٠٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥) من ١٨م إلى ١٦م بدون ارتداد ضمن مخطط تفصيلي للشوارع التجارية المحصورة بين شوارع عمر المختار - جمال عبد الناصر - القادسية - نجم الدين العربي) غزة للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تقليص عرض الشارع المار بالقسائم (٢٠٨-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٥) من م١٨ إلى م١٦ بدون ارتداد ضمن المخطط التفصيلي لشوارع المنطقة التجارية المحصورة بين شوارع (عمر المختار - جمال عبد الناصر - القادسية - نجم الدين العربي) - داخل نفوذ غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقليص عرض الشارع المار بالقسائم (٢٠٨-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣) من م١٨ إلى م١٦ بدون ارتداد ضمن مخطط شوارع المنطقة التجارية المحصورة بين شوارع (عمر المختار - جمال عبد الناصر - القادسية - نجم الدين العربي) - داخل نفوذ غزة للاعتراض لمدة ستين يوماً.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء - داخل نفوذ غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء داخل نفوذ
غزة للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء - داخل نفوذ غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤ / ٧ / ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٥ / ٥ إيداع مشروع التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء - داخل نفوذ غزة - للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي (الشارع المحصور بين شارع رقم ٢٠ شرقاً
وشارع رقم ٣٠ غرباً) - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي (للشارع المحصور بين شارع رقم ٢٠
شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة دير البلح
للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي (للشارع المحصور بين شارع رقم ٢٠ شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ دير البلح والمارب بالقوائم (١-٢-٣-٤) من القطعة رقم ١٢٢ والتقسيمتين رقمي (١٢-١٣) من القطعة ١٢٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٧ / ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع المحصور بين شارع رقم ٢٠ شرقاً وشارع رقم ٣٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ دير البلح. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم "٢" في الجزء المحصور
بين شارع رقم "١" غرباً وشارع رقم "٣٦" شرقاً بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم القراة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٢ في الجزء المحصور بين شارع رقم
١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد - للاعتراض لمدة ستين يوماً
حسب الأصول .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ في الجزء المحصور بين شارع رقم ١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض ٢٠م + ٣م ارتداداً والمارياً بالقسائم ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٩٢-٩٤-٩٥-٩٧-٩٨-٩٩-١٠١-١٠٣-١١٢-١١٦-١١٧ من القطعة ٣٦ تسوية والقسائم ١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧١-١٧٣-١٧٥-١٧٦ من القطعة ٣٧ تسوية والقسائم ٢٧-٢٩-٤١-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢ من القطعة ٣٩ تسوية - نفوذ القرارة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم القرارة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٧/٧ المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢ في الجزء المحصور بين شارع رقم ١ غرباً وشارع رقم ٣٦ شرقاً بعرض ٢٠م + ٣م ارتداداً.. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الفلايتة (الواصل بين شارع رقم ٢٧ جنوباً
والقسيمة رقم ٢٢ شمالاً بعرض ١٢م- داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٤/٧ المنعقدة
بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الفلايتة الواصل بين
شارع رقم ٢٧ جنوباً والقسيمة رقم ٢٣ شمالاً بعرض ١٢م - داخل نفوذ دير البلح
للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الفلايطة الواصل بين شارع رقم ٢٧ جنوباً
والقسمة ٢٣ شمالاً والمارب بالقسام ذات الأرقام ٢٥-٢٦-٢٩ من القطعة رقم ١٤٢
داخل نفوذ مدينة دير البلح.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤ بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الفلايطة بعرض ١٢ م على أن يكون خط تنظيم الشارع بعرض ٨ م وخط تنظيم البناء ١٢ م بواقع ٢ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ دير البلح.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ بعرض ١٢ م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ بعرض ١٢ م
بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسته رقم ٦/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٤ بعرض ١٢م بدون ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع الفاخورة بعرض ٨م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع الفاخورة بعرض ٨م
بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسته رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تتمن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع الفاخورة بعرض ٨ م بدون ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٨٢ بعرض ١٥م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع ٥٥ وشارع ٧ ويعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم ٧ وشارع رقم ٦٣ والشارع رقم ٨٤ بعرض ١٥م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع ٢٧ وشارع ٨٣ والمار بالقسمة رقم ١٠ من القطعة ٦٣ والقسائم رقم ٢٥-٢٦ من القطعة ٩٩- والقسائم ١- ٣٤ من القطعة ١٠٠ - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٦/ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارعي رقم ٨٢ و ٨٤ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ بعرض ١٥م بدون ارتداد في الجزء المحصور
بين شرعي (٧-٥٥) ويعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧-٦٣)
وشارع رقم ٨٤ بعرض ١٥م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٢٧-٨٣)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٢ بعرض ١٥م بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧-٥٥) ويعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شرعي (٧-٦٣) والشارع رقم ٨٤ بعرض ١٥م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شرعي (٢٧-٨٣) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسته رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتهدياته
منطقة تنظيم الشوكة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤م التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لامتداد شارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م + ٣م ارتداد جانبي، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لامتداد شارع رقم ٣٧
بعرض ١٢م + ٣م ارتداد جانبي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لامتداد شارع رقم ٣٧
بعرض ١٢م + ٣م ارتداد جانبي ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٥ بعرض ١٢م + ٣م ارتداد جانبي
والمحصور بين شارعي (٦٣-١٠٠) والماريا القسائم ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦٦ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٦٩
وبعرض ١٠م + ٣م ارتداد في القسيمة ١٦٢ من القطعة ٩٧٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع
رقم ٣٥ المحصور بين شارعي (٦٣-١٢).
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد
التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٥ بعرض ١٢م + ٣م ارتداد جانبي
المحصور بين شارع المخابرات رقم ٦٣ وشارع النصر رقم ١٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٥ بعرض ١٢م + ٣م ارتداد
جانبي المحصور بين شارع المخابرات رقم ٦٣ وشارع النصر رقم ١٢ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٩ بعرض ٢٤م بدون ارتداد

في الجزء المحصور بين شرعي (١٠-١٢) والمرابا القسائم ١-٢

من القطعة ٦٢ والقسيمة رقم ٤ من القطعة ٥٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٩ بعرض ٢٤م بدون ارتداد.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٩ بعرض ٢٤م بدون ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (١٠-١٢)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٢٩ بعرض ٢٤م بدون ارتداد
لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٦ من القطعة ١٤٢ باسم / محمود العزايزة - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أراض القسيمة رقم ٦ من القطعة ١٤٢ باسم / محمود العزايزة - للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول .
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أراض القسيمة رقم ٦ من القطعة
رقم ١٤٢ - باسم / محمود العزايزة - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ٥ / ٥ إيداع مشروع تقسيم أراض لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٦ من القطعة رقم ١٤٢ - باسم / محمود العزايزة - داخل نفوذ مدينة
دير البلح للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتهدياته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع النصر رقم ٢٣ المرحلة الثانية بعرض ٣٢م بدون ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي امتداد شارع النصر رقم ٢٣
المرحلة الثانية بعرض ٣٢ م بدون ارتداد.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لأهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٥ / ٥ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع النصر
رقم ٢٣ بعرض ٣٢ م بدون ارتداد المرحلة الثانية ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من
تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم ٤١ (المحصور بين
شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً) - بعرض ٢٠م بدون ارتداد والماربالتسائم
(١-٢-٥-٦-٧-٨-٩٤) من القطعة رقم ١٣٠ والقسيمة رقم ٦ من القطعة رقم ١٣١
داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ٢٠٠٤/٧/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي
للشارع رقم ٤١ (المحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً) بعرض ٢٠م بدون ارتداد
- دير البلح.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد
التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٤١ (المحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً
والشارع رقم ٢٠ غرباً) - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ٥ / ٥ ايداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم ٤١ (المحصور بين شارع
رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٢٠ غرباً) بعرض ٢٠ م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة دير
البلح للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي المعدل لمدينة العودة والنظام الخاص به على أرض
القسيمة رقم ١٣٧٢ من القطعة ٩٧٨ - غزة.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على
نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة
بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع المشروع التفصيلي المعدل والنظام الخاص به لمدينة العودة على أرض
القسيمة رقم ١٣٧٢ من القطعة ٩٧٨ .
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع
وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لمدينة العودة والنظام الخاص بالمشروع
على أرض القسيمة رقم ١٣٧٢ من القطعة ٩٧٨ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٤ المنعقدة
بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي المعدل لمدينة العودة والنظام الخاص
بالمشروع على أرض القسيمة رقم ١٣٧٢ من القطعة ٩٧٨ - بغزة لمدة ستين يوماً
حسب الأصول.

م. حسام الكين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لتقاطع شارع رقم ٢ بعرض ٢٠م مع شارع رقم ٥
بعرض ٢٥م - داخل نفوذ القرارة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

نعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بحسبها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لتقاطع شارع رقم ٢ بعرض ٢٠م مع الشارع رقم ٥ بعرض ٢٥م. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مخطط تفصيلي لتقاطع شارع رقم ٢ بعرض ٢٠ مع شارع رقم ٥
بعرض ٢٥ - داخل نفوذ القرارة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي لتقاطع شارع رقم ٢ بعرض ٢٠ وشارع رقم
٥ بعرض ٢٥ لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٩ الشارع العام في الجزء المحصور بين شارع ٣٨ شرقاً ودوار بلدية بيت لاهيا غرباً، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٩ الشارع العام
في الجزء المحصور بين شارع رقم ٣٨ شرقاً ودوار بلدية بيت لاهيا غرباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٩ الشارع العام
في الجزء المحصور بين شارع رقم ٣٨ شرقاً ودوار بلدية بيت لاهيا غرباً، ووضع
موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لأهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع البراوي بعرض ١٤م بدون ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع البراوي بعرض ١٤م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لأهـيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع البراوي بعرض ١٤م
بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الطين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤م

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم ارض لعليات السكن على أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧- بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي ووضع موضع
التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم ٢٠ وشارع الجديدة
بعرض ١٠م بدون ارتداد والمار بالقسائم ٢٦- ٢٨- ٢٩- ٤٢ من القطعة ١٤٨ - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على
نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قرّرت بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة
بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم ٢٠
وشارع الجديدة بعرض ١٠م بدون ارتداد.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد
التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم ٢٠ وشارع الجديبة
بعرض ١٠م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم ٢٠ وشارع
الجديبة بعرض ١٠م بدون ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي معدل شارع رقم ٢٨ في الجزء المحصور بين شرعي ١٩، ٢١،

بعرض ١٦م بدون ارتداد المار بالقسائم ٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٧٣-٧٤-٨٠-٨١-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٤

-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-١١٥ من القطعة والقسائم ١-٥-٤٦-٤٧-٥٢-٥٣-٥٨ من القطعة ١٤٢

والقسائم ١-٥-٦-٨-٩-١٠ من القطعة ١٤٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي معدل شارع رقم ٣٨ في الجزء المحصور بين شرعي ١٩-٣١ بعرض ١٦م بدون ارتداد.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مخطط تفصيلي من الشارع رقم ٣٨ في الجزء المحصور بين شارعي
(٣١، ١٩) بعرض ١٦م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ ايداع مخطط تفصيلي معدل للشارع رقم ٣٨ في الجزء المحصور بين
شارعي (٣١، ١٩) بعرض ١٦م بدون ارتداد لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ باسم / آمنه ورحمة ومريم علي فياض - أراضي النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ - أراضي النصيرات باسم / آمنه ورحمة ومريم علي فياض . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته . وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٤
من القطعة ٢٣٢٦ باسم / آمنة ورحمة ومريم علي فياض

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصارا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ ايداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٢٦ باسم / آمنة ورحمة ومريم علي فياض لمدة ستة
أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٩
من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل أحمد أبوستة - أراضي النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها بعد الاطلاع على نص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ قد قررت بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٢ - أراضي النصيرات باسم / كامل أحمد أبوستة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٩
من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل احمد ابوستة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٢ باسم / كامل احمد أبو ستة لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

وزارة الحكم المحلي

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢/٢٠٠٤) والخاص بإعادة تنظيم الطريق الموجود في قطع رقم (٥، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) من الحوض رقم ٣ من أراضي مدينة / قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير كوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط

والبناء- محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الغربية المحصورة بين شارع رقم ١٦ غرباً
وشارع ٧ شمالاً وشارع ١٢ شرقاً وشارع صلاح خلف جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ٢٠٠٤/١/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ إيداع مجدد لمشروع المخطط
التفصيلي للمنطقة الغربية - جباليا .
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد
بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الغربية - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتهدياته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ١ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة الغربية إيداعاً مجدداً لمدة خمسة
عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة جديدة والتركان المحصور
بين شارع الشعف شمالاً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع السوق شرقاً وشارع المنصورة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤ / ١ / ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ١ / ١٤ إيداع مشروع المخطط
التفصيلي المعدل لمنطقة جديدة والتركان - غزة .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد
بعد التاريخ المحدد .

لجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة جديدة والتركان - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٤ / ١ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي المعدل لمنطقة جديدة والتركان لمدة ستين
يوماً.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٣/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء- داخل نفوذ مدينة غزة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية أو الجريدة الرسمية أيهما أقرب.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح الغربي والزرقاء
داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة التفاح
الغربي والزرقاء - داخل نفوذ غزة ، ووضع المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية أو الجريدة الرسمية أيهما أقرب .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤م

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة تل الهوا- داخل نفوذ مدينة غزة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية أو الجريدة الرسمية أيهما أقرب.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة تل الهوا
داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة تل الهوا
- غزة، ووضع المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار
في الصحف اليومية أو الجريدة الرسمية أيهما أقرب.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الصفاوي رقم ٢٠ (امتداد شارع الجلاء)
والماريا القسيتين رقمي (١٩٧-١٩٨) من القطعة رقم ٩٧٨ بعرض ٣٠ بدون ارتداد - جباليا.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم جباليا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الصفاوي رقم ٢٠ (امتداد شارع الجلاء) والماريا القسيتين رقمي (١٩٧ - ١٩٨) من القطعة رقم ٩٧٨ بعرض ٣٠ بدون ارتداد للاعتراضات لمدة ستين يوماً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
(بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الصفاوي رقم ٢٠ (امتداد شارع الجلاء
والمار بالقسمتين رقمي (١٩٧ - ١٩٨) من القطعة رقم ٩٧٨
داخل نفوذ جباليا بعرض ٣٠ م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الصفاوي رقم ٢٠
(امتداد شارع الجلاء) والمار بالقسمتين رقمي (١٩٧ - ١٩٨) من القطعة رقم ٩٧٨
- داخل نفوذ مدينة جباليا بعرض ٣٠ م بدون ارتداد - للاعتراضات لمدة ستين يوماً
حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٠ بعرض ١٦م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٤٩،٣٣) شمالاً والمارب بالقسائم (٣١-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٥٨-٦٩-٧٥) من القطعة رقم ١٧٨٤ والقسائم (٧-٨-١٣-١٤-١٥-٢٤-٣٥-٣٦-٣٨-٤٠-٤٢) من القطعة ١٧٨٥ - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٠ بعرض ١٦م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٣٣-٤٩) شمالاً للاعتراضات لمدة ستين يوماً .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٠ بعرض ١٦ م بدون ارتداد والمحصور بين شرعي
(٣٣، ٤٩) شمالاً - داخل نفوذ جباليا والمارب بالقوائم (٣١-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢)
من القطعة رقم ١٧٨٤ والقوائم (٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢) من القطعة ١٧٨٥
داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٠ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شرعي (٣٣ - ٤٩) شمالاً، لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تعديل المخطط التفصيلي المعتمد لشارع الرشيد رقم ١٦ بعرض ٤٠ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع الشهداء ووادي غزة والمار بالقسائم (٦-٧-١٣-١٤) من القطعة ٢٣٠٥ والقسائم ٣-٤-٥-٩-١٤-١٥-١٦-١٧-٢٠-٢١ من القطعة ٢٣٠٨ والقسائم ١-٤-١٣ من القطعة ٢٣٠٩ والقسائم ٢-٦-٨ من القطعة ٢٣١٢ والقسائم ١-٢ من القطعة ٢٣١٢ والقسائم ١-٣ من القطعة ٢٣١٤ أراضي غزة الإقليمية - أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٥/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ إيداع مشروع تعديل المخطط التفصيلي المعتمد لشارع الرشيد رقم ١٦ بعرض ٤٠ م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع الشهداء ووادي غزة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع الرشيد رقم ١٦ بعرض ٤٠ م بدون ارتداد
من التقائه مع شارع الشهداء شمالاً حتى وادي غزة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة الإقليمية - أبو هديين

ررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم ١٦ م بعرض ٤٠ م
دون ارتداد من التقائه مع شارع الشهداء شمالاً حتى وادي غزة جنوباً لمدة ستين
وما .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام ارض من زراعي إلى سكني ومشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسائم رقم ٤٩ - ٥٠ من القطعة ٩٧٨ بإسم / أبناء محمد حمادة - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى سكني ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٤٩ - ٥٠ من القطعة ٩٧٨ بإسم / أبناء محمد حمادة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم ٢ من القطعة ٧١٥ باسم / ورثة سعدي خيال - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة ٧١٥ باسم / ورثة سعدي حسين خيال ووضعه
موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسته رقم ٢٠٠٤/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى صناعي "ورش خفيفة" ومشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٢٨ من القطعة ٦٣٨ باسم / جمعية فلسطين للصناعات المعدنية، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام ارض من زراعي إلى صناعي
"ورش خفيفة" ومشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٢٨ من القطعة ٦٣٨
باسم / جمعية فلسطين للصناعات المعدنية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٣١ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من
زراعي إلى صناعي "ورش خفيفة" ومشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم ٢٨ من
القطعة ٦٣٨ باسم / جمعية فلسطين للصناعات المعدنية ووضع موضع التنفيذ بعد
تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسته رقم ٢٠٠٤/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٥٣ من القطعة ٦٣٤ باسم / سهيل هاشم السقا وشركاه، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ١٥٢ من القطعة ٦٣٤ باسم / سهيل هاشم السقا وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤ / ٣ / ٣١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ١٥٣ من القطعة ٦٣٤ باسم / سهيل هاشم السقا وشركاه
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحصور بين شارع جمال عبد الناصر شمالاً وشارع عون الشوا جنوباً وشارع الأقصى غرباً وشارع صلاح الدين شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحصور بين شارع جمال عبد الناصر شمالاً وشارع عون الشوا جنوباً وشارع الأقصى غرباً وشارع صلاح الدين شرقاً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحصور بين شارع جمال
عبد الناصر شمالاً وشارع عون الشوا جنوباً وشارع الأقصى غرباً وشارع صلاح الدين شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون المحصور
بين شارع جمال عبد الناصر شمالاً وشارع عون الشوا جنوباً وشارع الأقصى غرباً
وشارع صلاح الدين شرقاً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة جديدة والتركان المحصورين
شارع الشعف شمالاً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع السوق شرقاً وشارع المنصورة جنوباً
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ٢٠٠٤/٤/ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي
لمنطقة جديدة والتركان المحصور بين شارع الشعف شمالاً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع
السوق شرقاً وشارع المنصورة جنوباً.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع
وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة جديدة والترکمان المحصورين
شارع الشعف شمالاً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع السوق شرقاً وشارع المنصورة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة جديدة والترکمان المحصورين
شارع الشعف شمالاً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع السوق شرقاً وشارع المنصورة
جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٤/٤٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤م

منطقة تنظيم النـصـير

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٤٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤م التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٨ بعرض ٢٠م بدون ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨ بعرض ٢٠ م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم النصارية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨ بعرض ٢٠ م
بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة التركمان المحصورين شارع بغداد شمالاً
وشارع رقم ٨ جنوباً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع رقم ٤ الكرامة شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ٤/٤/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ إيداع مشروع المخطط التفصيلي
لمنطقة التركمان المحصورين بين شارع بغداد شمالاً وشارع رقم ٨ جنوباً وشارع صلاح الدين غرباً
وشارع رقم ٤ الكرامة شرقاً .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع
وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع المخطط التفصيلي للمنطقة التركمان المحصورة بين شارع
بغداد شمالاً وشارع رقم ٨ جنوباً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع رقم ٤ الكرامة شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة التركمان المحصورة بين شارع بغداد
شمالاً وشارع رقم ٨ جنوباً وشارع صلاح الدين غرباً وشارع رقم ٤ الكرامة شرقاً
لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠م

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٨ بعرض ٢٠م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٤٥-٢٧) وبعرض ١٨م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٢٧-٨٣) ، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٨ بعرض ٢٠م بدون ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧-٤٥) ويعرض ١٨م بدون ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧-٨٣)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٨ بعرض ٢٠م
بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧-٤٥) ويعرض ١٨م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (٢٧-٨٣) ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠م

منطقة تنظيم المغازي - المصدر

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ التصديق النهائي على مشروع مخنف تفصيلي شارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المصدر وبندية انغازي بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد جانبي. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي
وبلدية المصدر بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد جانبي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم المغازي - المصدر


قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ
١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٢ الفاصل بين
بلدية المغازي وبلدية المصدر بعرض ٢٠م + ٣م ارتداد جانبي ووضع موضع التنفيذ
اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٦/٢٠٠٤) والخاص بتنظيم وصلة شوارع الموجود في قطع رقم (٤٨/٥٠ من حوض ٢٤٠٦٤) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس



.....

.....

.....

مطابع مركز رشاد المشوا الثقافي - بلدية غزة
08-2828265

مكتبة
توزيع الفقه الإسلامي

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الوَقْفِ السَّابِقِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصَدَّرُ عَنْ

وَدَيَّانِ (الْفَتْوَى وَالتَّسْرِيحَ) بوزَّارَةُ العَدْلِ

٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م

٢٣ شوال ١٤٢٥ هـ

العدد الحادي والخمسون

